



EURO-MEDITERRANEAN HUMAN RIGHTS NETWORK  
RÉSEAU EURO-MÉDITERRANÉEN DES DROITS DE L'HOMME  
الشبكة الأوروبية - المتوسطية لحقوق الإنسان

1997-2007



# الدليل الإرشادي التدريبي حول مواثيق حقوق الإنسان في العلاقات الأورو-متوسطية

الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان

الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان (EMHRN) 2007

Euro-Mediterranean Human Rights Network  
Vestergade 16  
DK- 1456 Copenhagen K  
Denmark

هاتف : + 45 32 64 17 00

فاكسميلي : +45 32 64 17 01

بريد إلكتروني : [info@euromedrights.net](mailto:info@euromedrights.net)

الموقع على شبكة الإنترنت : <http://www.euromedrights.net>

© حقوق الطبع 2007 محفوظة للشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان

معلومات ببلو غرافية:

**العنوان:** الدليل الإرشادي التدريبي حول موثيق حقوق الإنسان في العلاقات الأورو-متوسطية

التأليف: د. ميشيل بيس

التحرير: مارك شايد-بولسين، ساندريين غرينيه، إيميلي درومزي، ديغو بانغ

المنظمة صاحبة التأليف: الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان (EMHRN)

الناشر: الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان (EMHRN)

اللغة الأصلية: الإنجليزية

الترجمة إلى الفرنسية:

الترجمة إلى العربية: أيمن ح. حداد

نُشر هذا التقرير بدعم مالي سخي من مفوضية الاتحاد الأوروبي. الآراء التي يعبر عنها المؤلف لا تمثل الرأي الرسمي للمانح المالي.

## قائمة المحتويات

6	تمهيد
7	مقدمة
8	الفصل الأول: مواثيق حقوق الإنسان ضمن الشراكة الأورو-متوسطية
8	القسم الأول: الإطار متعدد الأطراف
9	I التزامات حقوق الإنسان ضمن إعلان برشلونة
9	1- شراكة سياسية وأمنية
10	2- شراكة اقتصادية ومالية
11	3 - شراكة اجتماعية وثقافية وفي الشؤون الإنسانية
11	II المؤسسات ضمن البعد متعدد الأطراف
11	1- المؤسسات العامة
11	• مؤتمر وزراء الخارجية الأورو-متوسطين
12	• اللجنة الأورو-متوسطية لمسيرة برشلونة
13	2- الشراكة الأورو-متوسطية: هيئات أخرى
13	• اجتماعات كبار المسؤولين بشأن الحوار السياسي والأمني
13	• الهيئة البرلمانية الأورو-متوسطية
13	• مؤسسة أنا ليند للحوار الأورو-متوسطي بين الثقافات
14	• المنتدى المدني الأورو-متوسطي و المنبر غير الحكومي الأورو-متوسطي
14	• القمة الأورو-متوسطية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية
15	III تقييم للمستوى متعدد الأطراف
16	القسم الثاني: الإطار الثنائي
17	I مادة حقوق الإنسان في اتفاقيات الشراكة الأورو-متوسطية
18	II المؤسسات ضمن المستوى الثنائي للشراكة
18	1. مجلس الشراكة
19	2. لجنة الشراكة
19	3. اللجان الفرعية
20	III تقييم البعد الثنائي في الشراكة
21	الفصل الثاني: سياسة الجوار الأوروبية ومواثيق حقوق الإنسان ضمن سياسات الاتحاد الأوروبي نحو البلدان المتوسطية
21	القسم الأول: سياسة الجوار الأوروبية
22	I أهداف سياسة الجوار الأوروبية
23	II مبادئ سياسة الجوار الأوروبية

23	1. الأساس الطوعي	
23	2. مقارنة تعتمد على التغيرات والاضطراد	
23	3. الاشتراط الإيجابي	
23	<b>موثيق سياسة الجوار الأوروبية</b>	<b>III</b>
23	1. التقارير القطرية	
24	2. خطط العمل	
25	<b>تقييم ومراقبة سياسة الجوار الأوروبية</b>	<b>IV</b>
26	<b>تعليقات ختامية حول سياسة الجوار الأوروبية</b>	<b>V</b>
26	القسم الثاني: خطوط إرشادية استراتيجية لإحياء نشاطات الاتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان ونشر الديمقراطية مع الشركاء المتوسطيين	
26	القسم الثالث: استراتيجية الاتحاد الأوروبي نحو المنطقة المتوسطية والشرق الأوسط	
30	<b>الفصل الثالث: تطبيق الاتحاد الأوروبي للالتزام بالنهوض بحقوق الإنسان</b>	
30	القسم الأول التزامات الاتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان	
30	<b>I التزامات الاتحاد الأوروبي في المعاهدات</b>	
31	<b>II التزامات الاتحاد الأوروبي بشأن حقوق المرأة: تعميم المنظور الجنوسي</b>	
32	القسم الثاني تمويل الاتحاد الأوروبي لمشاريع الديمقراطية وحقوق الإنسان	
32	<b>I مشاريع حقوق الإنسان في إطار برنامج ميذا</b>	
32	• أنظمة ميذا	
33	• إعداد برامج ميذا	
33	• مشاريع ميذا	
34	• تقييم ميذا	
34	<b>II المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان</b>	
34	• أنظمة المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان	
34	• إعداد البرامج ضمن المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان	
35	• مشاريع المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان	
35	• إدارة دورة المشروع ضمن المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان	
35	<b>III الأداة المالية للجوار الأوروبي والشراكة</b>	
37	<b>IV أداة الاتحاد الأوروبي المستقبلية لحقوق الإنسان والديمقراطية</b>	
37	<b>V مرفق الديمقراطية</b>	
38	القسم الثالث كيفية عمل مؤسسات الاتحاد الأوروبي	
38	<b>I نظام الاتحاد الأوروبي</b>	

39	مؤسسات الاتحاد الأوروبي	II
40	1. المجلس الأوروبي	
40	2. مجلس الاتحاد الأوروبي	
41	3. مفوضية الاتحاد الأوروبي	
42	• البعثات الدبلوماسية لمفوضية الاتحاد الأوروبي	
42	• المديرية العامة للعلاقات الخارجية في المفوضية الأوروبية	
43	• مكتب التعاون لوكالة المساعدات الأوروبية	
43	4. البرلمان الأوروبي	
45	استنتاجات	
	توصيات بشأن نشاطات المنظمات غير الحكومية في إطار الشراكة الأورو-متوسطة وسياسة	
45	الجوار الأوروبية	
48	مسرد المراجع	

## تمهيد

هذا "الدليل الإرشادي التدريبي حول موثائق حقوق الإنسان في العلاقات الأورو-متوسطة" من إصدار الشبكة الأورو-متوسطة لحقوق الإنسان (EMHRN). وهي شبكة تضم حاليا 84 منظمة وفردا من الناشطين في مجال حقوق الإنسان يتوزعون في 30 بلدا في المنطقة الأورو-متوسطة. تأسست الشبكة عام 1997، وتتمثل أهدافها الرئيسية فيما يلي:

- دعم ونشر المبادئ العالمية لحقوق الإنسان كما هي مكرسة في جميع المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وكما تم التعبير عنه في إعلان برشلونة ومن قبل البلدان الشريكة في جميع أنحاء منطقتي المغرب والشرق الأوسط؛
- تعزيز ودعم وتنسيق جهود أعضاء الشبكة في مراقبة التزام البلدان الشريكة بمبادئ إعلان برشلونة في مجال حقوق الإنسان والشواغل الإنسانية؛
- دعم تطوير مؤسسات ديمقراطية، ومناصرة سيادة القانون وحقوق الإنسان والمساواة بين الرجال والنساء، وتعليم حقوق الإنسان، وتعزيز المجتمع المدني في المنطقة الأورو-متوسطة.

تعتقد الشبكة الأورو-متوسطة لحقوق الإنسان أن الشراكة الأورو-متوسطة، والعلاقات بين الاتحاد الأوروبي والعالم العربي قد وفرت للمنطقة موثائق من شأنها تحسين نشر حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية وتعزيز المجتمع المدني، فيما إذا تم تطبيق هذه المواثيق بفاعلية.

ومع ذلك، فإن مسيرة برشلونة وسياسة الجوار الأوروبية الجديدة هما إطاران تقنيان يتميزان بتعقيد شديد. وثمة حاجة لتطوير أساليب تدريبية بهدف المساعدة على الدفع بقدرات المنظمات غير الحكومية للعمل، بصفة محددة، ضمن آليات حقوق الإنسان في إطار الشراكة الأورو-متوسطة، وسياسة الجوار الأوروبي، والاتحاد الأوروبي. ولهذا السبب ظهرت فكرة إعداد دليل إرشادي يعرض موثائق حقوق الإنسان ضمن علاقات المنطقة الأورو-متوسطة.

هذا الدليل الإرشادي هو جزء من مشروع أوسع يهدف إلى تعزيز دور المجتمع المدني في المنطقة الأورو-متوسطة، وهو مكمل لعرض باستخدام برنامج (بور بوينت)<sup>1</sup> يجري إعداده حاليا أثناء الندوات التي تعقدها الشبكة الأورو-متوسطة في المنطقة حول سياسة الجوار الأوروبية. يهدف هذا المشروع إلى تيسير مساهمة المجتمع المدني في مجال حماية حقوق الإنسان ومناصرتها ضمن إطار مسيرة برشلونة والشراكة الأورو-متوسطة، وذلك من خلال تشجيع المعرفة والاستخدام التفاعلي لهذه المواثيق ورفع مستوى الوعي في هذا المجال.

قام بكتابة هذا الدليل الإرشادي ميشيل بيس بالتعاون مع اللجنة التنسيقية المكونة من موظفي الشبكة الأورو-متوسطة التالية أسماءهم: إيميلي درومزي، ساندرين غرينيه، مارك شايد-بولسين، والمستشار في مجال التعليم، ديغو بانغ.

قدمت المفوضية الأوروبية دعما مشكورا لهذا الدليل الإرشادي.

<sup>1</sup> العرض متوفر على موقع الإنترنت التابع للشبكة الأورو-متوسطة: [www.euromedrights.net](http://www.euromedrights.net)

## مقدمة

ثمة مسائل عديدة تستدعي وضع إطار وبرنامج لجهود التعاون في مجال حقوق الإنسان وللتبادل ضمن المجتمع المدني في المنطقة المتوسطية. ومن ضمن هذه المسائل تواصل انتهاكات حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية في المنطقة المتوسطية، والسياق الدولي في أعقاب أحداث 11 أيلول/سبتمبر، وعملية الكفاح ضد الإرهاب التي تقودها الولايات المتحدة، وعملية توسيع الاتحاد الأوروبي التي حدثت في أيار/مايو 2004، وتواصل صراع الشرق الأوسط، والتفاوت الاقتصادي والاجتماعي المتأصل في المجتمعات المتوسطية، والممارسات التمييزية، وأشكال التطرف السائدة.

يهدف هذا الدليل الإرشادي بصفة أساسية إلى إعلام المنظمات غير الحكومية في المنطقة الأوروبي-متوسطية عن الموائيق الموجودة في مجال حقوق الإنسان ضمن علاقات الاتحاد الأوروبي مع بلدان جنوب المتوسط. ويركز الدليل بصفة أساسية على:

- الشراكة الأوروبي-متوسطية (ويشار لها أيضا بعبارة "مسيرة برشلونة")
- سياسة الجوار الأوروبية، والتي تبني على الشراكة الأوروبي-متوسطية
- سياسات وآليات الاتحاد الأوروبي المعنية بالمنطقة المتوسطية

يهدف الدليل أيضا إلى مساعدة النشطاء في جهود حشد التأييد ضمن الجهات الفاعلة ضمن الاتحاد الأوروبي ومؤسساته، من خلال إطار الشراكة الأوروبي-متوسطية وسياسة الجوار الأوروبية.

من المأمول أن هذا الدليل سوف يدعم تطوير المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في المنطقة المتوسطية، ويمكن نشطاء حقوق الإنسان من تحسين فاعلية تلك الآليات التي نشأت وتطورت منذ عام 1995، وخصوصا من خلال جهودهم في حشد التأييد.

الفصل الأول يتعرض للشراكة الأوروبي-متوسطية والالتزامات المهمة الواردة فيها في مجال حقوق الإنسان. بينما يتفحص الفصل الثاني سياسات الاتحاد الأوروبي وموائيقه فيما يتعلق بالبلدان المتوسطية (سياسة الجوار الأوروبية والشراكات الاستراتيجية للاتحاد الأوروبي)، مع تركيز خاص على الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان. أما الفصل الثالث فيغطي موضوع التزامات الاتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان، ووسائل التمويل في الاتحاد الأوروبي، ويتعرض بتفصيل لطريقة عمل مؤسسات الاتحاد الأوروبي، والكيفية التي يمكن للنشطاء من خلالها التصرف في تعاملهم مع تلك المؤسسات.

هذا الدليل الإرشادي القصير لن يغطي بصفة شاملة جميع تعقيدات السياسات الأوروبي-متوسطة، وما يتضمنه الاتحاد الأوروبي من وسائل ومؤسسات وجهات متنوعة. ومع ذلك، فهو يقدم أول مراجعة مبسطة لهذه الموائيق، وقد يرغب القارئ بتوسيع فهمه في هذا المجال والانغماس فيه بغرض تطبيق هذه المعرفة. الهدف النهائي لهذا الدليل الإرشادي هو تعزيز قدرات المجتمع المدني ونشر الديمقراطية وحقوق الإنسان في سياق العلاقات الأوروبي-متوسطية.

## الفصل الأول:

### موثيق حقوق الإنسان ضمن الشراكة الأورو-متوسطية

تستند الشراكة الأورو-متوسطية إلى إطارين أساسيين:

- إطار متعدد الأطراف يستند إلى إعلان برشلونة الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر 1995 يتضمن جميع البلدان الشريكة في جانبي المتوسط، أي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي<sup>2</sup> والبلدان الواقعة جنوب وشرق المتوسط<sup>3</sup>.
- إطار ثنائي يستند إلى اتفاقيات الشراكة بين الاتحاد الأوروبي وكل من البلدان الشريكة على حده.

هذين البعدين في الشراكة الأورو-متوسطية يتيمان بعضهما. فكل منهما يتضمن إشارات محددة لحقوق الإنسان، ويعملان مع مؤسسات محددة سنعرضها ونقيمها في يلي من هذا القسم.

الشراكة الأورو-متوسطية		
الشركاء	الإطار متعدد الأطراف	الإطار الثنائي
البلدان الـ 25 الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (حتى وقت كتابة هذا الدليل، في كانون الثاني/يناير 2007، بلغ عدد الدول الأعضاء في الاتحاد 27 بلدا)	البلدان الـ 10 المتوسطية الشريكة	كل من البلدان الجنوبية المتوسطية الشريكة مع الاتحاد الأوروبي
الأساس	إعلان برشلونة	اتفاقيات الشراكة
المؤسسات	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الاجتماعات الوزارية الأورو-متوسطية</li> <li>• اللجنة الأورو-متوسطية المعنية بمسيرة برشلونة</li> <li>• اجتماعات كبار المسؤولين حول الحوار السياسي والأمني</li> <li>• الهيئة البرلمانية الأورو-متوسطية</li> <li>• مؤسسة أنا ليند الأورو-متوسطية للحوار بين الثقافات</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• مجلس الشراكة</li> <li>• لجنة الشراكة</li> <li>• اللجان الفرعية</li> </ul>

## القسم الأول: الإطار متعدد الأطراف

### I التزامات حقوق الإنسان ضمن إعلان برشلونة

<sup>2</sup> في عام 1995، كانت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي هي: ألمانيا، فرنسا، إيطاليا، بلجيكا، بريطانيا، النمسا، إسبانيا، البرتغال، الدنمارك، اليونان، فنلندا، إيرلندا، لكسمبورغ، السويد، وهولندا. ومنذ توسع الاتحاد إلى الشرق في 1 أيار/مايو 2005، أصبح الاتحاد الأوروبي يضم 25 دولة، بما في ذلك مالطا وقبرص اللتين كانتا من البلدان الشريكة في الشراكة الأورو-متوسطية.

<sup>3</sup> الجزائر، قبرص، مصر، إسرائيل، الأردن، لبنان، مالطا، المغرب، سوريا، تونس، تركيا، والمناطق الفلسطينية. ليبيا ليست من أطراف إعلان برشلونة، ولكن لها وضع مراقب في الشراكة الأورو-متوسطية منذ عام 1999. وفي كانون الأول/ديسمبر 1999، بدأت مفاوضات الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي مع تركيا، وهذه المفاوضات تقدم إطارا آخر لنشر حقوق الإنسان في ذلك البلد.



لقد نتج عن انتهاء الحرب الباردة وسقوط جدار برلين وحرب الخليج الأولى تغييرات في التفكير الأمني ضمن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. فقد نشأت منظورات أمنية "رقيقة" في تفكير الاتحاد الأوروبي، وعبرت الدول الأوروبية الجنوبية عن خشيتها من اتجاه مساعدات الاتحاد الأوروبي إلى دول شرق أوروبا، كما خلقت المسيرة السلمية في الشرق الأوسط آنذاك إطارا مفاهيميا لجلب الشركاء الإسرائيليين والعرب معا لإحراز تقدم في "حوارهم" بشأن المصالح المشتركة.

عقد مؤتمر برشلونة في 27-28 تشرين الثاني/نوفمبر وتناول هذه القضايا وقضايا أخرى، وعمل على تأسيس الشراكة الأورو-متوسطية من خلال إقرار إعلان برشلونة الذي مثل ما يبدو أنه المبادرة الأكثر طموحا وابتكارا للاتحاد الأوروبي في مجال السياسة الخارجية. وقد أسست الشراكة الأورو-متوسطية شراكة بين خمس عشرة دولة أوروبية عضوة في الاتحاد الأوروبي وبين اثنتي عشرة دولة من دول جنوب وشرق المتوسط، وقد شملت الشراكة نطاقا شاملا من القضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والأمنية.

يتمثل الهدف العام للشراكة الأورو-متوسطية في خلق "منطقة حوار وتبادل وتعاون تضمن السلم والاستقرار والازدهار"<sup>4</sup> والتي تتطلب أمور عديدة من ضمنها "تعزيز الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان".<sup>5</sup>

ينص إعلان برشلونة على تلك الأهداف للشراكة الأورو-متوسطية، وقد تم تقسيمه إلى ثلاث "سلات" رئيسية:

1. شراكة سياسية وأمنية
2. شراكة اقتصادية ومالية
3. شراكة اجتماعية وثقافية وفي الشؤون الإنسانية

عقد مؤتمر قمة أورو-متوسطي بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة على إطلاق إعلان برشلونة، وقرر الشركاء في ذلك المؤتمر إضافة بند جديد للأهداف الأصلية يتمثل في خلق "منطقة من التعاون المشترك في مجال الهجرة، والاندماج الاجتماعي، والعدالة والأمن"، وذلك في برنامج العمل الأورو-متوسطي الخمسي [يمتد إلى خمس سنوات] الذي تم إقراره في تشرين الثاني/نوفمبر، مما يزيد التأكيد على قضايا الأمن والهجرة في الشراكة الأورو-متوسطية.

ترد الالتزامات في مجال حقوق الإنسان بصفة أساسية في الجانب السياسي والأمني من الشراكة، ولكن توجد أيضا إشارات لذلك في السلات الأخرى للشراكة.

#### 1- شراكة سياسية وأمنية

ألزمت البلدان المتوسطية نفسها بعقد حوار سياسي بصفة منتظمة. وهذا الحوار يتطلب تعزيز بعض المبادئ، مثل احترام حقوق الإنسان والديمقراطية، واستخدام الوسائل السلمية لحل الخلافات، واتخاذ إجراءات لبناء الثقة. كما سيسعى هذا الحوار أيضا لتحقيق أهداف محددة مثل مكافحة الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات، والإرهاب. ومن القضايا المهمة أيضا موضوع الهجرة.

<sup>4</sup> إعلان برشلونة، 1995.

<sup>5</sup> المرجع السابق.

## حقوق الإنسان ضمن الشراكة السياسية والأمنية الأورو-متوسطية

ينص إعلان برشلونة على أنه يتوجب على الشركاء ما يلي:

- "التصرف وفقا لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إضافة إلى الالتزامات الواردة في القانون الدولي، وخصوصا تلك المنصوص عليها في المواثيق الإقليمية والدولية التي وقع عليها الشركاء"؛
- "تطوير سيادة القانون والديمقراطية في أنظمتهم السياسية [...]";
- "احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وضمان الممارسة الشرعية والفعالة لتلك الحقوق والحريات، بما في ذلك حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات لأهداف سلمية، وحرية الاعتقاد، وحرية الضمير والدين، وذلك بصفة منفردة وجماعية مع أفراد آخرين من المجموعة ذاتها، دون أي تمييز على أساس العرق، أو الجنسية، أو اللغة، أو الدين، أو الجنس"؛
- "الأخذ بالاعتبار بصفة إيجابية ومن خلال الحوار بين الأطراف، لتبادل المعلومات بشأن القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والعنصرية، وكرهية الأجانب"؛
- احترام التعددية والتنوع في المجتمعات، ونشر التسامح بين الجماعات المختلفة في المجتمع، ومكافحة تجليات التعصب والعنصرية وكرهية الأجانب. ويؤكد المشاركون على أهمية التعليم الملائم في قضايا حقوق الإنسان والحريات الأساسية".

## 2- شراكة اقتصادية ومالية

تهدف الشراكة إلى خلق منطقة من الازدهار المشترك عبر التأسيس المتدرج لمنطقة تجارة حرة بين الاتحاد الأوروبي والبلدان الشريكة بحلول العام 2010<sup>6</sup> (ويعتبر هذا الموضوع هو الأمر الأكثر شهرة ضمن بنود إعلان برشلونة)، وكذلك بين البلدان الشريكة ذاتها، ويصاحب ذلك دعم مقدم من الاتحاد الأوروبي للتحويل الاقتصادي في البلدان الشريكة، وللتبعية الاجتماعية والاقتصادية لعملية الإصلاح هذه. إضافة إلى ذلك، ستجري عملية تعاون وتشاور في مجالات عديدة مثل الاستثمار، وحماية البيئة، والحفاظ على مصادر المياه، والطاقة، وتنمية الريف والبنية التحتية.

## حقوق الإنسان ضمن الشراكة الاقتصادية والمالية الأورو-متوسطية

الشراكة الاقتصادية والمالية غير منشأة (للأسف) استنادا لحقوق الإنسان.<sup>7</sup> ومع ذلك، وردت إشارة إلى حقوق الإنسان ضمن الفصل الخاص بالشراكة الاقتصادية والمالية، وهي: "الدور الرئيسي للنساء في التنمية ووجوب أن تعهد البلدان الشريكة بتشجيع المشاركة الفاعلة للنساء في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وفي خلق فرص العمل"، ولم يتضمن النص سوى أسس غامضة لتنفيذ حقوق المرأة.<sup>8</sup>

## 3 - شراكة اجتماعية وثقافية وفي الشؤون الإنسانية

<sup>6</sup> جرى تعديل على هذا النص. على سبيل المثال، التاريخ المأمول لخلق هذه المنطقة ضمن اتفاقية الشراكة الأخيرة بين الاتحاد الأوروبي والمغرب هو عام 2012.

<sup>7</sup> انظر تقرير "مضامين برامج ميديا على حقوق الإنسان"، (الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان، كوبنهاغن، 2002).

<sup>8</sup> انظر تقرير "دمج حقوق المرأة في الشراكة الأورو-متوسطية" (الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان، كوبنهاغن، 2003) و تقرير "تحقيق المساواة الجنسانية في المنطقة الأورو-متوسطية" (الشبكة الأورو-متوسطية، كوبنهاغن، 2006).

تستند الشراكة الأورو-متوسطية إلى الإقرار بتنوع التقاليد الثقافية، واحترام الجذور المشتركة. يتمثل الهدف العام من السلة الثالثة في الشراكة الأورو-متوسطية في تطوير الموارد الإنسانية، وزيادة المعرفة، وتشجيع الفهم المشترك بين الثقافات، وتشجيع التقارب بين الشعوب في المنطقة الأورو-متوسطية من خلال التبادل وتطوير مجتمعات مدنية حرة ومزدهرة. ويتم تناول هذه الأهداف من خلال مجموعة متنوعة من النشاطات الإقليمية التي تهدف إلى تطوير أنظمة التعليم والتدريب، وإدارة الهجرة ومكافحة العنصرية وكرهية الأجانب والتعصب. إضافة إلى ذلك، تم الإقرار بدور المجتمع المدني في هذه السلة الثالثة.

#### حقوق الإنسان في الشراكة الاجتماعية والثقافية وفي الشؤون الإنسانية

ينص إعلان برشلونة على أنه يتعين على جميع الأطراف:

- "إيلاء اهتمام خاص لاحترام الحقوق الاجتماعية الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية؛"
- "الإقرار بالمساهمة الحيوية التي يمكن للمجتمع المدني تقديمها في عملية تطوير الشراكة الأورو-متوسطية [...]؛"
- "سوف يشجعون نشاطات دعم المؤسسات الديمقراطية وتعزيز سيادة القانون والمجتمع المدني؛"
- "يتعهدون بضمان حماية جميع الحقوق التي تم الإقرار بها في التشريعات الموجودة بشأن المهاجرين المقيمين بصفة مشروعة في مناطق البلدان الشريكة؛"
- "يؤكدون على أهمية شن حملة حازمة ضد العنصرية، وكرهية الأجانب، والتعصب، ويوافقون على التعاون لتحقيق هذا الهدف".

تستند الشراكة الأورو-متوسطية بقوة إلى هيكل إقليمي. ويمثل الحوار الإقليمي أحد المسائل المحددة في الشراكة. ويهدف التعاون الإقليمي إلى معالجة قضايا مشتركة بين العديد من الشركاء المتوسطيين، والتأكيد في الوقت ذاته على التكاملية. ويهدف البعد المتعدد الأطراف إلى دعم النشاطات الثنائية والحوار الثنائي الذي يدور ضمن اتفاقيات الشراكة وإلى إضفاء التكامل لها. ومع ذلك، وعلى الرغم من أن الشراكة الأورو-متوسطية شديدة الطموح في أهدافها الخاصة بالبعد الإقليمي، إلا أن إعلان برشلونة ليس وثيقة ملزمة قانونياً، ويظل تعبيراً عن الالتزام السياسي من قبل الشركاء.

## II المؤسسات ضمن البعد متعدد الأطراف

على المستوى الإقليمي، تعتمد الشراكة الأورو-متوسطية على عدة آليات عامة هدفها تشكيل بيئة من التعاون الإقليمي حول القضايا المشتركة لجميع الشركاء الأورو-متوسطيين.

### 1- المؤسسات العامة

#### • مؤتمر وزراء الخارجية الأورو-متوسطيين

يعقد مؤتمر وزراء خارجية الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان المتوسطية كل 18 شهراً عادة، وقد تعقد أحياناً اجتماعات نصفية. وتمنح هذه الاجتماعات زخماً محدداً لمسيرة الشراكة، كما تتيح إمكانية تحديد إجراءات للمتابعة وإقرار برامج عمل. وعادة ما تنشر نتائج هذه الاجتماعات في وثيقة تسمى "الاستنتاجات".

في تشرين الثاني/نوفمبر 2005، عقد رؤساء الدول والحكومات اجتماعاً غير عادي في برشلونة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة على إطلاق مسيرة برشلونة، وأقرّوا في ذلك الاجتماع برنامج عمل لخمس سنوات إضافة إلى قواعد للسلوك لمكافحة الإرهاب. وركز المشاركون في الاجتماع على قضايا الهجرة.<sup>9</sup>

### اجتماعات وزراء الخارجية الأوروبي-متوسطين منذ التوقيع على إعلان برشلونة

- مؤتمر وزراء الخارجية الأوروبي-متوسطين الأول (برشلونة، تشرين الثاني/نوفمبر 1995)
- مؤتمر وزراء الخارجية الأوروبي-متوسطين الثاني (مالطا، نيسان/إبريل 1997)
- الاجتماع الوزاري الأوروبي-متوسطي الخاص (باليرمو، حزيران/يونيو 1998)
- مؤتمر وزراء الخارجية الأوروبي-متوسطين الثالث (شتوتغارت، نيسان/إبريل 1999)
- اجتماع على شكل "فريق خبراء" تحضيراً للاجتماع الرابع (لشبونة، أيار/مايو 2000)
- مؤتمر وزراء الخارجية الأوروبي-متوسطين الرابع (مرسليا، تشرين الثاني/نوفمبر 2000)
- مؤتمر وزراء الخارجية الأوروبي-متوسطين (بروكسل، تشرين الثاني/نوفمبر 2001)
- مؤتمر وزراء الخارجية الأوروبي-متوسطين الخامس (فالنسيا، نيسان/إبريل 2002)
- الاجتماع النصفى لوزراء الخارجية الأوروبي-متوسطين (كريت، أيار/مايو 2003)
- مؤتمر وزراء الخارجية الأوروبي-متوسطين السادس (نابولي، كانون الأول/ديسمبر 2003)
- الاجتماع النصفى لوزراء الخارجية الأوروبي-متوسطين (دبلن، أيار/مايو 2004)
- اجتماع وزراء الخارجية الأوروبي-متوسطين (لاهاي، تشرين الثاني/نوفمبر 2004)
- مؤتمر وزراء الخارجية الأوروبي-متوسطين السابع (لكسمبورغ، أيار/مايو 2005)
- مؤتمر وزراء الخارجية الأوروبي-متوسطين الثامن (تامبير، تشرين الثاني/نوفمبر 2006)

إلى جانب هذه الاجتماعات العامة، تم عقد اجتماعات وزارية معنية بقطاعات معينة، منها الشؤون المالية، والبيئة، والثقافة، والتجارة. وقد عقد للمرة الأولى اجتماع وزاري في إسطنبول خلال الفترة 14-15 تشرين الثاني/نوفمبر 2006 حول "تعزيز دور المرأة في المجتمع".<sup>10</sup>

### • اللجنة الأوروبي-متوسطية لمسيرة برشلونة

يترأس اللجنة الأوروبي-متوسطية لمسيرة برشلونة رئاسة الاتحاد الأوروبي، وتتألف من ممثلين على مستوى سفراء من البلدان الأعضاء للاتحاد الأوروبي والبلدان الشريكة، ويكون لكل بلد ممثل واحد. وتعد اللجنة اجتماعاتها بصفة عامة مرة واحدة كل شهرين لتحضير البرنامج الزمني وبرامج اجتماعات وزراء الخارجية، ولتقييم نشاطات المتابعة لمسيرة برشلونة. وإضافة إلى ذلك، قد تعقد اجتماعات لتناول قضايا محددة.

<sup>9</sup> انظر ورقة بيان موقف صادرة عن الشبكة الأوروبي-متوسطية لحقوق الإنسان حول اجتماع برشلونة + 10 وحقوق الإنسان، 2005/3/1؛ وبيان الشبكة الأوروبي-متوسطية بعد القمة الأوروبي-متوسطية التي عقدت في الذكرى العاشرة لإعلان برشلونة في 27-28 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، 2005/12/19.

<sup>10</sup> انظر استنتاجات الاجتماع الوزاري، على موقع الإنترنت:

## 2- الشراكة الأورو-متوسطية: هيئات أخرى

### • اجتماعات كبار المسؤولين بشأن الحوار السياسي والأمني

بموجب الشراكة السياسية والأمنية، يعمل مسؤولون رسميون من مستوى رفيع ومن البلدان الشريكة الخمسة وثلثين<sup>11</sup> على إجراء حوارات سياسية وأمنية. وعادة ما تعقد الاجتماعات مرة كل شهرين، ويكون ذلك قبل اجتماعات اللجنة الأورو-متوسطية لمسيرة برشلونة. وقد أنيطت بهؤلاء المسؤولين مهمة صياغة الميثاق الأورو-متوسطي للسلم والاستقرار، ولكن لم يتبلور هذا المشروع لغاية الآن. ويتلقى هؤلاء المسؤولين دعماً من مفوضية الدراسات الأورو-متوسطية (يوروميسكو)، وهي شبكة مؤلفة من مؤسسات للسياسة الخارجية تهدف إلى وضع إجراءات لبناء الثقة.<sup>12</sup>

### • الهيئة البرلمانية الأورو-متوسطية

تشكل الهيئة البرلمانية الأورو-متوسطية<sup>13</sup> (EMPA) البعد البرلماني من الشراكة الأورو-متوسطية. وقد تأسست في نابولي في 3 كانون الأول/ديسمبر 2003، وافتتحت أعمالها في أثينا في آذار/مارس 2004، وقد حلت محل "المنتدى البرلماني الأورو-متوسطي". تهدف الهيئة البرلمانية الأورو-متوسطية إلى توفير مدخلات من البرلمانات في الشراكة الأورو-متوسطية. وتتألف هذه الهيئة من 240 عضواً، نصفهم يمثل برلمانات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبرلمان الأوروبي، بينما يمثل النصف الآخر برلمانات البلدان المتوسطية الشريكة.

تتألف رئاسة الهيئة البرلمانية الأورو-متوسطية من مكتب مشكل من أربعة أعضاء، نصفهم من البلدان المتوسطية وعضو من بلدان الاتحاد الأوروبي وعضو من البرلمان الأوروبي.

تعتبر الهيئة البرلمانية هيئة استشارية للشراكة الأورو-متوسطية، وتعمل على تبني قرارات أو توصيات موجهة إلى المؤتمر الأورو-متوسطي، ولكن هذه القرارات والتوصيات غير ملزمة قانونياً. تعقد الهيئة البرلمانية الأورو-متوسطية اجتماعات يحضرها جميع الأعضاء مرة واحدة على الأقل سنوياً، ويعمل على إعداد عمل الهيئة ثلاث لجان:

- لجنة الشؤون السياسية والأمن وحقوق الإنسان؛
- لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية والشؤون الاجتماعية والتعليم؛
- لجنة النهوض بمستوى الحياة، والتبادل الإنساني والثقافة.

علاوة على ذلك، تم تأسيس لجنة خاصة معنية بحقوق المرأة في آذار/مارس 2006، وعقدت هذه اللجنة اجتماعها الأول في 28 آذار/مارس في بروكسل. كما عقدت اللجنة اجتماعها الثاني في 26 حزيران/يونيو في بولندا.

### • مؤسسة أنا ليند للحوار الأورو-متوسطي بين الثقافات

<sup>11</sup> في وقت كتابة هذا الدليل. ستضم بلغاريا ورومانيا إلى الاتحاد الأوروبي ابتداء من 1 كانون الثاني/يناير 2007.

<sup>12</sup> <http://www.euromesco.org/euromesco/matriz.asp> ، وبموجب السلة الثانية هناك شبكة أخرى من معاهد الأبحاث الاقتصادية تدعى

FEMISE <http://www.femise.net/accueil3en.html>

<sup>13</sup> جميع الوثائق المتعلقة بالهيئة البرلمانية الأورو-متوسطية متوفرة على موقع الإنترنت التالي:

[http://www.europarl.eu.int/intcoop/empa/home/default\\_en.htm](http://www.europarl.eu.int/intcoop/empa/home/default_en.htm)

تم الافتتاح الرسمي للمؤسسة الأوروبي-متوسطية للحوار بين الثقافات<sup>14</sup> في مدينة الإسكندرية المصرية في نيسان/إبريل 2005، وهي شبكة للشبكات الوطنية تؤدي عملها ضمن الفصل الثالث من إعلان برشلونة. مؤسسة أنا ليند هي المؤسسة المشتركة الأولى التي يتم تأسيسها بصفة مشتركة، كما أن تمويلها يأتي من الدول الـ 35 الشركاء في الشراكة الأوروبي-متوسطية، وتعمل كمظلة للشبكات الوطنية الـ 35 التي تأسست من قبل الشركاء الأوروبي-متوسطيين. المؤسسة هي هيكل عبر حكومي تهدف إلى تحسين الحوار الثقافي والتبادل ضمن المجتمع المدني في المنطقة الأوروبي-متوسطية. ولهذا يتمثل هدفها في الجمع بين الأفراد والمنظمات من شاطئ المتوسط من خلال عقد المؤتمرات والعمل الشبكي وتقديم المنح المالية. ومن الأولويات الأخرى للمؤسسة، نشر التسامح بين الشعوب من خلال تشجيع التبادل بين أعضاء المجتمعات المدنية المتنوعة.

### • المنتدى المدني الأوروبي-متوسطي و المنبر غير الحكومي الأوروبي-متوسطي

يرتبط تأسيس المنتدى المدني الأوروبي-متوسطي باجتماعات وزراء الخارجية الأوروبي-متوسطيين. ويجمع المنتدى منظمات غير حكومية ونقابات مهنية من جميع أنحاء المنطقة الأوروبي-متوسطية، وذلك لمناقشة برامج وتوصيات سياسية يتم رفعها لاحقاً للاجتماع الوزاري. وكان أحد النتائج غير المباشرة للمنتديات المدنية، هو تأسيس المنبر غير الحكومي الأوروبي-متوسطي<sup>15</sup> عام 2003،<sup>16</sup> وهو شبكة تضم شبكات منظمات المجتمع المدني المستقلة عن السلطات العامة والمهتمة بالتأثير على مسيرة برشلونة (المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، النقابات المهنية، الجماعات البيئية، والمنظمات المعنية بالثقافة، والتنمية، والشفافية، وقضايا النساء والشباب). وينهض المنبر غير الحكومي الأوروبي-متوسطي حالياً بمهمة الإعداد للمنتدى المدني من خلال عقد مشاورات محلية في جميع أرجاء المنطقة. ويتمثل أحد الشواغل الرئيسية للمنبر في إقامة آلية دائمة للتشاور بين المجتمع المدني، والمؤسسات الرسمية للشراكة الأوروبي-متوسطية وسياسة الجوار الأوروبية.<sup>17</sup>

### • القمة الأوروبي-متوسطية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية

تقوم اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية (وهي مؤسسة متخصصة ضمن الاتحاد الأوروبي) بتنظيم القمة الأوروبي-متوسطية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بالتعاون مع المجالس الاقتصادية والاجتماعية في البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان المتوسطية الشريكة، وتعد القمة مرة واحدة سنوياً.<sup>18</sup> وتعتبر اجتماعات القمة هذه هيئات استشارية متخصصة في إطار الشراكة الأوروبي-متوسطية، وتقدم آراء وتوصيات غير ملزمة للسلطات السياسية في الشراكة الأوروبي-متوسطية. ومن ضمن القضايا التي يتم تناولها ضمن هذا الإطار، قضايا الهجرة، والتعاون الإقليمي، والزراعة.

<sup>14</sup> انظر موقع الإنترنت التابع للمؤسسة: [www.euromedalex.org](http://www.euromedalex.org)

<sup>15</sup> انظر موقع الإنترنت التابع للمنبر: [www.euromedforum.org](http://www.euromedforum.org)

<sup>16</sup> عقد المنبر غير الحكومي الأوروبي-متوسطي اجتماع الجمعية العامة التأسيسي في 1 نيسان/إبريل 2005.

<sup>17</sup> تم عقد المنتديات المدنية التالية: برشلونة (1995)؛ مالطا (1997)، نابولي (1997)، شتوتغارت (1999)، مرسيليا (2000)، فالنسيا (2002)، تشانيا (2003)، نابولي (2003)، لكسمبورغ (2005)، ومراكش (2006).

<sup>18</sup> للاطلاع على قائمة باجتماعات القمة وإعلاناتها الختامية، انظر:

[http://www.eesc.europa.eu/sections/rex/euromed/index\\_en.asp?id=3040rexen](http://www.eesc.europa.eu/sections/rex/euromed/index_en.asp?id=3040rexen)

فيما يتعلق بالتزامات حقوق الإنسان ضمن الشراكة السياسية والأمنية، من الواضح أن على الشركاء في الشراكة الأوروبي-متوسطية الالتزام باحترام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتطوير سيادة القانون والديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وضمان الممارسة الشرعية والفعالة لهذه الحقوق والحريات.<sup>20</sup> وهذا يشكل التزاماً أخلاقياً قوياً يمكن استخدامه من قبل نشطاء حقوق الإنسان عندما يتعاملون مع حكومات البلدان الشريكة ومع الاتحاد الأوروبي.

ومع ذلك، من الصعب تحديد أي مبادرة معنية بحقوق الإنسان في الفصل الأول من مسيرة برشلونة، ما عدا المبادرات ذات الطابع الإعلاني. أما الفصل الثاني المختص بالقضايا الاقتصادية والمالية فيشير إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ولكنه يفتقر إلى أي إجراءات منهجية لدمج الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان. وإضافة إلى ذلك، فإن تأسيس الصكوك السياسية والمالية والمؤسسية للشراكة الأوروبي-متوسطية أثناء مؤتمر برشلونة، قد تم دون أي مشاركة مهمة للنساء – وخصوصاً النساء من الشاطئ الجنوبي للمتوسط. وبدوره، انعكس هذا النقص في تمثيل النساء لدى تأسيس الشراكة الأوروبي-متوسطية في نقص تمثيل القضايا النسائية ضمن المستوى الثنائي والمستوى متعدد الأطراف. لا يحتوي إعلان برشلونة على قسم محدد للبعد الجنوسي في العلاقات بين الاتحاد الأوروبي والبلدان المتوسطية، وقد وردت إشارة وحيدة للنساء ضمن الشراكة الاقتصادية والمالية إذ تمت الإشارة إلى أهمية مشاركة النساء في التنمية الاقتصادية.

بدأت الشراكة الأوروبي-متوسطية خلال العام 2001، وببطء، بدمج الشواغل المتعلقة بحقوق المرأة وذلك من خلال التصريح بأنه "من الضروري للسلطات الثلاث للشراكة الأوروبي-متوسطية تطوير مقاربة تتواءم مع قضايا الجنوسة والمساواة". علاوة على ذلك، تضمنت خطة العمل الصادرة عن مؤتمر برشلونة + 10 الذي عقد في تشرين الثاني/نوفمبر 2005، نقاط عمل تتعلق بقضايا المرأة، وخصوصاً عقد مؤتمر وزاري أورو-متوسطي حول قضايا الجنوسة، وقد عقد هذا المؤتمر في حزيران/يونيو 2006 بمشاركة ممثلين عن المجتمع المدني، وتم خلال المؤتمر إقرار خطة عمل خمسية لعمل الشراكة الأوروبي-متوسطية بشأن "تعزيز دور المرأة في المجتمع". وبعد مفاوضات شاقة بين الشركاء الـ 35، تم إقرار خطة عمل في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، وهي تشكل خطوة كبيرة للأمام بوصفها برنامج مشترك، إضافة إلى أنها التزام مشترك للشراكة الأوروبي-متوسطية من أجل تعزيز وحماية حقوق المرأة. وفي حين تضمن الخطة التزامات واضحة بالمساواة الجنوسية وتقتضي تأسيس آليات متابعة وتشير إلى الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي قبلت بها الأطراف في مجال حقوق المرأة، إلا أنها ضعيفة في مجال تحديد أطر زمنية واضحة وأهداف على المدى البعيد والمتوسط والقصير، كما تفتقر الخطة إلى نقاط معيارية لتحقيق الأهداف المعلنة. ولهذا سوف يكون من الشيق أن نرى خلال السنوات المقبلة ما إذا كانت خطة العمل، والتي تمثل استراتيجية أكثر مما تمثل خطة عمل فعلية، سوف تترجم إلى دمج شامل ومنتظم لشواغل حقوق المرأة في الشراكة الأوروبي-متوسطية.

إضافة إلى ذلك، تجلّى اهتمام واضح ومتجدد بالسلة الثالثة من الشراكة بعد أحداث 11 أيلول/سبتمبر وعلى أثر تأسيس مؤسسة أنا ليند. إن تأسيس المنبر غير الحكومي الأوروبي-متوسطي ضمن السلة الثالثة هو إنجاز إيجابي لحقوق الإنسان ضمن بيئة التعاون الإقليمي للشراكة الأوروبي-متوسطية. ومع ذلك، من المهم أن نشير إلى أنه حتى هذا اليوم، لم تتبنى المؤسسات السياسية للشراكة على المستوى العملي إلا عدد قليل جداً من الاستنتاجات المتعلقة بحقوق الإنسان الصادرة عن اجتماعات المجتمع

<sup>19</sup> يمكن الاطلاع على تقييم مفصل لحقوق الإنسان ضمن السنوات العشر الأولى من مسيرة برشلونة، في ورقة بيان الموقف الصادرة عن الشبكة الأوروبي-متوسطية لحقوق الإنسان حول "برشلونة +10 وحقوق الإنسان 27-28 تشرين الثاني/نوفمبر 2005"، 2005/12/19. على موقع الإنترنت:

[www.euromedrights.net](http://www.euromedrights.net)

<sup>20</sup> إعلان برشلونة، 1995.

المدني التي تم تنظيمها ضمن الفصل الثالث، مثل المنتدى المدني على سبيل المثال، كما لا يمكن تحديد أي برنامج ضمن الفصل الثالث كان اهتمامه الرئيسي هو قضية حقوق الإنسان.<sup>21</sup>

لقد تم تمويل مبادرات حقوق الإنسان المهمة في المنطقة، وبصفة أساسية، من قبل المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان ( بإدارة مفوضية الاتحاد الأوروبية)، وهي مستقلة عن الشراكة الأورو-متوسطية.

على الرغم من أن الشراكة الأورو-متوسطية هي الميدان المؤسسي الوحيد الذي يشارك فيه الشركاء الإسرائيليون والعرب، إلا أن الصراع العربي الإسرائيلي وانهيار عملية السلام في الشرق الأوسط خلال عامي 1996 و 1997، واندلاع الانتفاضة الثانية في عام 2000، قد أعاق بشدة تنفيذ مسيرة برشلونة.

في معرض تقييم السنوات العشر الأولى من الشراكة الأورو-متوسطية، أشار المؤتمر الوزاري الذي عقد في لكسمبورغ في أيار/مايو 2005 إلى أن التعاون الاقتصادي والمقاربة الأمنية هما الأولويتين الرئيسيتين. وهذا الأمر، ضمن أمور أخرى، يفسر عدم تطبيق التزامات حقوق الإنسان القوية حتى الآن التي تعهد بها الشركاء ضمن الشراكة الأورو-متوسطية.

كان التأكيد الأساسي أثناء مؤتمر برشلونة + 10 الذي عقد في تشرين الثاني/نوفمبر 2005 على الجوانب الأمنية، ومكافحة الإرهاب، والسيطرة على تدفق المهاجرين، ولم يكن هناك سوى اهتمام ضئيل جدا بقضايا حقوق الإنسان والديمقراطية. وبصفة أكثر تحديدا، يوجد حاليا فصل خاص مكرس لقضايا الهجرة، والاندماج الاجتماعي، والعدالة والأمن في برنامج العمل الخمسي الأورو-متوسطي الذي تم إقراره في تشرين الثاني/نوفمبر 2005، ويؤكد هذا الفصل على الحاجة إلى تطوير التعاون بين الشركاء بخصوص قضايا الهجرة، والتفاوض على اتفاقيات بشأن إعادة إدخال المهاجرين.

ومع ذلك، لا تشير خطة العمل الخمسية إلى خطة تنظيم المؤتمر الأورو-متوسطي حول حقوق الإنسان، والذي لم يجر عقده حتى الآن، كما لا تشير إلى تأسيس مرفق الديمقراطية المقرر خلال عام 2007. تشير الخطة إلى الاجتماع الوزاري حول حقوق المرأة الذي عقد في تشرين الثاني/نوفمبر 2006 في إسطنبول، والذي يعتبر خطوة إيجابية، وإن تكن محدودة.

## القسم الثاني: الإطار الثاني

إن أهم أطر التعاون بين الاتحاد الأوروبي والبلدان المتوسطية الشريكة هي العلاقات الثنائية، وهي تستند إلى اتفاقيات الشراكة التي يوقع عليها الاتحاد الأوروبي، وكل من البلدان المتوسطية الشريكة بصفة منفردة. يتم إقرار اتفاقيات الشراكة من خلال مفاوضات بين الاتحاد الأوروبي وكل شريك على حدة. ثم تجري المصادقة عليها من قبل جميع البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلد الشريك المعني، كما تتطلب المصادقة موافقة البرلمان الأوروبي.

إن الجانب المعروف أكثر من غيره في اتفاقيات الشراكة هو أنها تهدف إلى تأسيس منطقة تجارة حرة، ولكنها تتضمن أيضا مدى أوسع من القضايا مثل الحوار السياسي بشأن احترام حقوق الإنسان والديمقراطية، والاندماج الاجتماعي، ومكافحة الإرهاب، والهجرة، وإعادة إدخال المهاجرين ممن لا يحملون وثائق هجرة.

<sup>21</sup> لمزيد من المعلومات، انظر: [http://www.euromedforum.org/rubrique.php3?id\\_rubrique=47](http://www.euromedforum.org/rubrique.php3?id_rubrique=47)



## اتفاقيات الشراكة الأورو-متوسطية

البلدان	وضع الاتفاقية
تونس	تم التوقيع في 95/7/17 دخلت حيز النفاذ منذ 98/3/1
إسرائيل	تم التوقيع في 95/11/20 دخلت حيز النفاذ منذ 00/6/1
المغرب	تم التوقيع في 96/2/26 دخلت حيز النفاذ منذ 00/3/1
السلطة الفلسطينية	اتفاقية شراكة مؤقتة بانتظار توقيع اتفاقية دائمة تم التوقيع في 97/2/24 دخلت حيز النفاذ منذ 97/7/1
الأردن	تم التوقيع في 97/11/24 دخلت حيز النفاذ منذ 02/5/1
مصر	تم التوقيع في 01/6/25 دخلت حيز النفاذ منذ 04/6/1
الجزائر	تم التوقيع في 02/4/22 دخلت حيز النفاذ منذ 05/9/1
لبنان	تم التوقيع في 02/6/17 دخلت حيز النفاذ منذ 06/4/1
سوريا	انتهت المفاوضات بالتوقيع بالأحرف الأولى في 04/10/19 لم يتم التوقيع عليها حتى الآن
ليبيا	تتمتع بصفة مراقب منذ عام 1999

## I مادة حقوق الإنسان في اتفاقيات الشراكة الأورو-متوسطية

تتضمن اتفاقيات الشراكة مواد سياسية محددة مشتركة فيما بينها: إذ تنص على أن احترام حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية هي عناصر رئيسية من اتفاقيات الشراكة، مما يجعل احترام حقوق الإنسان أمرا ملزما قانونيا. وفي كل من اتفاقيات الشراكة الأورو-متوسطية الثمانية، تم تكريس المادة الثانية من الاتفاقيات لموضوع احترام حقوق الإنسان والديمقراطية.

### ترد صياغة مادة حقوق الإنسان بصفة موحدة مع تغييرات طفيفة بين الاتفاقيات:

"احترام مبادئ الديمقراطية ومبادئ وأساسيات حقوق الإنسان التي يكرسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يجب أن تلهم السياسات الداخلية والخارجية للشركاء، ويجب اعتبارها عنصرا رئيسيا من هذه الاتفاقية".

بموجب القانون الدولي (ميثاق فيينا لقانون المعاهدات)، فإن الإشارة إلى مفهوم "العنصر الرئيسي" يعتبر أمرا مهما لأنه يعني أنه إذا تم انتهاك أي عنصر رئيسي من الاتفاقية، يمكن لأحد طرفي الاتفاقية طلب اتخاذ إجراءات أو عقوبات، أو حتى تعليق الاتفاقية.

كما أن المادة المتعلقة بعدم تنفيذ الاتفاقية<sup>22</sup>، تعتبر متممة للمادة 2 من اتفاقيات الشراكة الأورو-متوسطية، وتوفر الوسائل القانونية لطرفي الاتفاقية فيما إذا حدث انتهاك للاتفاقية، بأن تتخذ "الإجراءات الملزمة"، أي فرض عقوبات أو تعليق الاتفاقية في حال انتهاك مبادئ الديمقراطية أو حقوق الإنسان.

<sup>22</sup> ترد هذه المادة بصفة عامة في نهاية الاتفاقية وتنص على أنه "إذا رأى أي من الطرفين أن الطرف الآخر قد أخفق في الوفاء بأحد الالتزامات بموجب هذه الاتفاقية، يمكنه اتخاذ الإجراءات الملزمة. وقبل أن يفعل ذلك، فيما عدا حالات الطوارئ الخاصة، يجب أن يوفر لمجلس الشراكة جميع المعلومات المتصلة والمطلوبة لإجراء تحققات شامل للوضع لغرض إيجاد حل مقبول لكلا الطرفين. فيما يخص اختيار الإجراءات، يجب إعطاء الأولوية للإجراءات التي تتسبب بأقل إخلال ممكن للاتفاقية. ويجب إعطاء إشعار فوري باتخاذ تلك الإجراءات لمجلس الشراكة، كما يجب أن تكون الإجراءات موضع مشاورة في مجلس الشراكة إذا طلب الطرف الآخر ذلك".

توفر مادة حقوق الإنسان الأساس الذي يستند إليه الحوار السياسي بشأن قضايا حقوق الإنسان، وتفسره مفوضية الاتحاد الأوروبي حاليا بأنه وسيلة للنشر "الإيجابي" لحقوق الإنسان. ومع ذلك، يمكن استخدام هذه المادة أيضا لتقديم مطالبات أو رفع احتجاجات في حالة انتهاك تنفيذ هذه المادة. ولهذا السبب لم يتم حتى الآن الاستجابة للمطالبات من قبل البرلمان الأوروبي وممثلي المجتمع المدني باعتماد مقاربة "سلبية" للمادة 2، وتعليق اتفاقية الشراكة مع إسرائيل، على سبيل المثال، بسبب انتهاكات حقوق الإنسان.<sup>23</sup>

## II المؤسسات ضمن المستوى الثنائي للشراكة

### مجلس الشراكة المستوى الوزاري

### لجنة الشراكة مستوى كبار المسؤولين

### اللجان الفرعية

مثل اللجان المعنية بـ:

- حقوق الإنسان (تم تأسيسها مع الأردن والمغرب)
- التعاون والحوار السياسي
- العدالة
- قضايا المهاجرين

### مجموعات العمل

مثل المجموعات المعنية بـ:

- حقوق الإنسان (مجموعة عمل خاصة تم تأسيسها مع إسرائيل)
- الهجرة والشؤون الاجتماعية (تم تأسيسها مع المغرب)

### 1. مجلس الشراكة

مجلس الشراكة مكون من أعضاء مجلس الاتحاد الأوروبي (ممثلي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وممثلين عن المفوضية والوزراء المعيّنين من قبل البلدان المتوسطة الشراكة. ويتعاقب على رئاسة مجلس الشراكة، رئاسة مجلس الاتحاد الأوروبي، وحكومة الدولة المتوسطة الشراكة المعنية.

مجلس الشراكة مسؤول عن النظر في جميع القضايا المهمة التي تنشأ من تنفيذ إحدى اتفاقيات الشراكة، أو أية قضية أخرى ذات أهمية للمصلحة على المستوى الثنائي أو متعدد الأطراف. كما يدعى المجلس لحل أي خلافات بين الأطراف عندما يتعلق الأمر بتطبيق الاتفاقيات. وبصفة مبدئية، يجتمع مجلس الشراكة مرة واحدة على الأقل سنويا. ويمكن للرئيس الدعوة لعقد اجتماع إضافي بحسب ما تقتضي الضرورة. ويتخذ المجلس قراراته بالإجماع، وتعتبر قراراته ملزمة سياسيا لجميع الأطراف. ويقوم الاتحاد الأوروبي قبل عقد الاجتماع بنشر بيان حول موقفه، كما يقوم أحيانا بنشر النتائج المشتركة للاجتماع أو بيان صحفي بعد الاجتماع. يمكن أيضا اتخاذ قرارات من خلال إجراءات كتابية في الفترات التي تقع بين الاجتماعات المتوالية.

<sup>23</sup> انظر قرار البرلمان الأوروبي الصادر في 10 نيسان/إبريل 2002، P5-TA(2002)0173.

## 2. لجنة الشراكة

تتكون لجنة الشراكة من مسؤولين كبار في الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء والمفوضية الأوروبية من ناحية، ومن حكومة الدولة المتوسطية الشريكة المعنية من ناحية أخرى. يتعاقب على رئاسة اللجنة ممثل عن المجلس أو الاتحاد وممثل عن حكومة الدولة الشريكة المعنية.

تتمتع لجنة الشراكة بسلطة اتخاذ قرارات تعتبر ضرورية لتنفيذ اتفاقيات الشراكة. إضافة إلى ذلك، يمكن منحها تفويض بشأن قضايا أخرى من قبل مجلس الشراكة. فعلى سبيل المثال، قامت لجنة الشراكة مع إسرائيل بعقد 10 لجان فرعية، وقد أقر مجلس الشراكة تلك اللجان الفرعية فيما بعد. تعقد لجنة الشراكة اجتماعا بحسب ما تدعو الضرورة، وعادة ما يتم التناوب في عقد الاجتماعات ما بين الاتحاد الأوروبي والدولة الشريكة المعنية. وتعتبر قرارات اللجنة ملزمة سياسيا للأطراف.

## 3. اللجان الفرعية

### أمثلة عن اللجان الفرعية

- حقوق الإنسان
- الحوار السياسي والتعاون
- الشؤون الاقتصادية والمالية
- الشؤون الاجتماعية والهجرة
- التعاون الجمركي والضرائب
- الزراعة وصيد الأسماك
- الأسواق الداخلية
- الصناعة والتجارة والخدمات
- العدل والقضايا القانونية
- المواصلات والطاقة والبيئة
- الأبحاث والابتكار ومجتمع المعلومات والتعليم والثقافة

تمت إقامة لجان فرعية متعددة بين الاتحاد الأوروبي وبعض البلدان الشريكة، لغرض العمل بصفة محددة في المجالات المتنوعة التي تغطيها اتفاقيات الشراكة. وقد وافقت ثلاثة بلدان شريكة، هي الأردن وتونس والمغرب، من حيث المبدأ على إقامة لجان فرعية تتعامل بصفة حصرية مع قضايا حقوق الإنسان. ومع ذلك، لم تؤسس حتى الآن سوى لجان فرعية مع الأردن والمغرب.

إن تأسيس لجان فرعية كهذه للتعامل مع قضايا حقوق الإنسان يشير إلى جهود مهمة لدعم حقوق الإنسان. فمن الناحية التنظيمية، تنطبق على رئاسة اللجان الفرعية القواعد ذاتها التي تنطبق على لجنة الشراكة. وقد أبدت بعض البلدان الشريكة معارضة قوية لتأسيس هياكل كهذه لتناول قضايا حقوق الإنسان، مما يدل على الإمكانيات التي يمكن أن تتحقق من الحوار المؤسسي حول حقوق الإنسان. وقد أبدت المغرب وتونس تحفظات قوية بشأن تأسيس لجان فرعية معنية بحقوق الإنسان، وخصوصا ما يتعلق بإمكانية اللجان مناقشة قضايا فردية. لم تقبل إسرائيل تأسيس لجنة فرعية محددة معنية بقضايا حقوق الإنسان. وللأسف، فإن هذا الأمر شكل سابقة تعطي مبررا للبلدان المتوسطية الأخرى بعدم قبول تأسيس لجنة فرعية محددة تعنى بحقوق الإنسان. ومع ذلك تم تأسيس مجموعة عمل غير رسمية معنية بحقوق الإنسان ضمن اللجنة الفرعية المعنية

بالتعاون والحوار السياسي بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل، وقد عقدت المجموعة اجتماعاً في 7 حزيران/يونيو 2006. وقد تصبح هذه المجموعة هيكلًا دائمًا في نهاية الأمر.

### III تقييم البعد الثنائي في الشراكة

تعقد اجتماعات منتظمة على أعلى مستوى سياسي بين الاتحاد الأوروبي وكل من البلدان المتوسطة الشريكة بمفردها، وهي تسمح بإجراء مشاورات وتبادل وجهات النظر حول جميع القضايا ذات الأهمية المشتركة. ولهذا فإن مناصرة الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون هي جزء من سياسات الشراكة التي يضعها الاتحاد الأوروبي.

على الرغم من إمكانية تعليق اتفاقية الشراكة في حالات حدوث انتهاك كبير لحقوق الإنسان، إلا أن الاتحاد الأوروبي لم يلجأ أبداً حتى الآن للاشتراط السياسي السلبي من خلال تعليق أي اتفاقية شراكة مع أي من البلدان المتوسطة الشريكة. ثمة اختلافات واضحة بين مؤسسات الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بنظرتها بشأن كيفية استخدام هذه الاشتراطية: ففي حين يعتبر مجلس الاتحاد الأوروبي والمفوضية الأوروبية أن المادة الخاصة بحقوق الإنسان هي اشتراط إيجابي ("جزرة") من أجل تحسين الحوار السياسي مع البلدان المتوسطة الشريكة، يصر البرلمان الأوروبي على أن اتفاقيات الشراكة تشكل وثائق قانونية ويمكن استخدامها كـ "عصا" لفرض عقوبات في حال انتهاك حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، بينما عبر الاتحاد الأوروبي مرات متكررة عن انشغاله جراء الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الإنساني، وخصوصاً أثناء الانتفاضة الفلسطينية الثانية، إلا أنه تقاعس عن إخضاع إسرائيل للحساب بصفة جدية.<sup>24</sup> ولكن البرلمان الأوروبي فقط تبني قراراً في 10 نيسان/أبريل 2002 طالب فيه بتعليق الاتفاقية المعقودة مع إسرائيل بسبب الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها. ومع ذلك، فإن قرارات البرلمان الأوروبي غير ملزمة قانونياً، ولم يقدّم الاتحاد الأوروبي بأي إجراء استجابة لقرار البرلمان الأوروبي.

دشنت الشراكة الأوروبي-متوسطة من خلال اتفاقيات الشراكة عملية مؤسسية جارية من المفاوضات والمشاورات بين الحكومات وبعض الجهات غير الحكومية، بخصوص طيف واسع من القضايا. ولكن لم يجر سوى انتقال ضعيف جداً من مرحلة الحوار إلى مرحلة التنفيذ.<sup>25</sup> وفيما يتعلق بهذا الأمر، يجب تأسيس آليات ملائمة لمراقبة تنفيذ المادة 2 من اتفاقيات الشراكة، ومواصلة إقامة اللجان الفرعية المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك إشراك المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في الحوار وفي تقييم وضع حقوق الإنسان على الأرض في بلدان الجنوب.

<sup>24</sup> انظر تقرير "مراجعة لحقوق الإنسان في علاقات الاتحاد الأوروبي وإسرائيل: تعميم حقوق الإنسان إم إخمادها بصفة انتقائية"، الشبكة الأوروبي-

متوسطة لحقوق الإنسان، كوبنهاغن، 2006.

<sup>25</sup> انظر Pace، 2005 و 2006.

## الفصل الثاني: سياسة الجوار الأوروبية ومواثيق حقوق الإنسان ضمن سياسات الاتحاد الأوروبي نحو البلدان المتوسطية

هذا الفصل يتفحص المواثيق الحالية ضمن الاتحاد الأوروبي المعنية بحقوق الإنسان وجهود نشر الديمقراطية في العلاقات بين الاتحاد الأوروبي والبلدان المتوسطية. وفي الوقت الحالي، تتركز الجهود الرئيسية للاتحاد الأوروبي على سياسة الجوار الأوروبية، حيث ستجد المنظمات غير الحكومية إمكانيات للانخراط في حوارات حول حقوق الإنسان والديمقراطية مع الاتحاد الأوروبي والبلدان المتوسطية الشريكة الجنوبية.

ومع ذلك، من الجدير التذكر أن الاتحاد الأوروبي قام أيضا بتطوير نشاطات محددة في مجال حقوق الإنسان أزاء البلدان المتوسطية، كما هو مفصل في المذكرة الصادرة عن المفوضية الأوروبية بعنوان "إحياء نشاطات الاتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان ونشر الديمقراطية مع البلدان المتوسطية الشريكة"<sup>26</sup>، والتي أقرها مجلس الاتحاد الأوروبي. إضافة إلى "استراتيجية الاتحاد الأوروبي أزاء المنطقة المتوسطية والشرق الأوسط" والتي ترتبط أيضا بنشاطات مناصرة حقوق الإنسان.

ولهذا، لا يفتقر الاتحاد الأوروبي للمواثيق بهذا الشأن، بل يتوفر لديه مجموعة من المواثيق العملية يمكن من خلالها تطوير مقاربة حقيقية مستندة إلى حقوق الإنسان في العلاقات الأورو-متوسطية. وتوفر هذه المواثيق أرضية عملية لديناميكيات أورو-متوسطية للتحرك نحو تنفيذ الأهداف المتعلقة بحقوق الإنسان في الشراكة الأورو-متوسطية. وعلى ضوء ذلك نعرض هذه المواثيق فيما يلي.

### القسم الأول: سياسة الجوار الأوروبية

أطلق الاتحاد الأوروبي سياسة الجوار الأوروبية الجديدة في عام 2003، وهي تهدف إلى منع "ظهور خطوط تقسيم جديدة بين أوروبا الموسعة وبين جيرانها، وأن توفر لهم فرصة للمشاركة في نشاطات متنوعة للاتحاد الأوروبي، من خلال مقدار أكبر من التعاون السياسي والأمني والاقتصادي والثقافي [...]".<sup>27</sup> وإضافة إلى ذلك، "تهدف سياسة الجوار الأوروبية إلى زيادة الاستقرار والأمن والازدهار للاتحاد الأوروبي وجيرانه، وسوف تؤسس التزام مشترك بالقيم المشتركة، بما في ذلك الديمقراطية وسيادة القانون والحكم الصالح واحترام حقوق الإنسان".<sup>28</sup>

تم القيام بالخطوة الأولى في تنفيذ سياسة الجوار الأوروبية في 9 كانون الأول/ديسمبر 2004، عندما قدم الاتحاد الأوروبي تقارير قطرية وأنجز المجموعة الأولى من خطط العمل الثنائية مع بلدان في أوروبا الشرقية والمنطقة المتوسطية.

#### خطط العمل والتقارير القطرية ضمن سياسة الجوار الأوروبية

<sup>26</sup> مذكرة صادرة عن المفوضية الأوروبية، "خطوط إرشادية استراتيجية لإحياء نشاطات الاتحاد الأوروبي حول حقوق الإنسان والديمقراطية مع الشركاء المتوسطيين"، (Com (2003) 294 final)

<sup>27</sup> مذكرة صادرة عن المفوضية الأوروبية، "سياسة الجوار الأوروبية - ورقة استراتيجية"، 12 أيار/مايو 2004، Com(2004)373 final، ص. 3.

<sup>28</sup> مجلس الاتحاد الأوروبي، العلاقات الخارجية، استنتاجات، بروكسل، 13-14 كانون الأول/ديسمبر 2004، ص. 9.

البلد	التقرير القطري ضمن سياسة الجوار الأوروبية	خطة العمل ضمن سياسة الجوار الأوروبية
المغرب تونس إسرائيل السلطة الفلسطينية الأردن مولدافيا أوكرانيا	2004/5/12	2004/12/9
جورجيا أذربيجان أرمينيا	2005/3/2	2005/11/14
لبنان	2005/3/2	2005/7/5 تم نشر مقترحات مفوضية الاتحاد الأوروبي
مصر	2005/3/2	ما زالت قيد التفاوض

سنعرض فيما يلي الأهداف والمبادئ والوسائل المحددة لهذه السياسة.

## I أهداف سياسة الجوار الأوروبية

إن مناصرة الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون تشكل جزء من جهود الاتحاد الأوروبي لتحقيق الاستقرار السياسي والاقتصادي في الجوار الأوروبي المباشر. وقد أدى التوسع الذي جرى في 1 أيار/مايو 2004 إلى دفع الاتحاد الأوروبي لإعادة التفكير في علاقاته مع البلدان المجاورة في الجهتين الشرقية والجنوبية التي من غير المحتمل أن تنضم لاحقا للاتحاد في المستقبل المنظور. ولهذا سعى الاتحاد الأوروبي إلى توفير نوع من "الترضية" لجيرانه من خلال خطة "أوروبا الأوسع" التي تم تطويرها إلى سياسة الجوار الأوروبية. كان التركيز الأصلي للخطة الجديدة هو أوروبا الشرقية، ولكن امتد ذلك لاحقا إلى البلدان المتوسطية الشريكة ودول القوقاز. وعلى الرغم من أن سياسة الجوار الأوروبي قد تم تقديمها في البداية على أنها متممة للسياسات الموجودة، مثل الشراكة الأورو-متوسطية، إلا أنها خلقت حقائق وإمكانات جديدة.

تهدف سياسة الجوار الأوروبي إلى خلق "حلقة من الأصدقاء"<sup>29</sup> حول الاتحاد الأوروبي – وتعزيز "الاستقرار والأمن ورفاه جميع الجهات المعنية".<sup>30</sup> تتسم هذه السياسة بأنها طموحة ومعقدة، وتقدم للبلدان المجاورة في حوض المتوسط وشرق أوروبا إمكانية المشاركة في "منافع توسيع الاتحاد الأوروبي الذي حدث في عام 2004".<sup>31</sup>

ثمة أهداف أخرى لسياسة الجوار الأوروبية، من ضمنها الإصلاح السياسي في البلدان المجاورة من خلال تطوير الالتزام المتبادل بالقيم المشتركة – وخصوصا سيادة القانون (أي تعزيز معايير الديمقراطية)، والحكم الصالح، واحترام حقوق الإنسان

<sup>29</sup> مذكرة صادرة عن المفوضية الأوروبية، "أوروبا الموسعة – سياسة الجوار الأوروبية: إطار جديد للعلاقات مع جيراننا الشرقيين والجنوبيين"، 11 آذار/مارس 2003، Com(2003)104 final، ص. 4.

<sup>30</sup> مذكرة صادرة عن المفوضية الأوروبية، "سياسة الجوار الأوروبية-ورقة استراتيجية"، 12 أيار/مايو 2004، Com(2004)373 final، ص. 3.

<sup>31</sup> المرجع السابق.

وحقوق المرأة وحقوق العمال، وحرية وسائل الإعلام والعدالة الاجتماعية. وكذلك تقوية أواصر التعاون بين الاتحاد الأوروبي وجيرانه، وإتاحة الإمكانية للدمج المستقبلي في السوق الداخلية للاتحاد الأوروبي وسياساته وبرامجه.

## II مبادئ سياسة الجوار الأوروبية

### 1. الأساس الطوعي

تعمل سياسة الجوار الأوروبية على أساس طوعي. ويمكن للبلدان أن تعرب عن رغبتها في الانضمام في علاقات مع الاتحاد الأوروبي من خلال هذه السياسة. ولغاية الآن، أعربت جميع البلدان المتوسطة المرتبطة مع الاتحاد باتفاقيات شراكة عن رغبتها في الاشتراك في هذه السياسة، ما عدا الجزائر.

### 2. مقارنة تعتمد على التغيرات والاضطراد

تستند سياسة الجوار الأوروبية إلى مقارنة تعتمد على تغير ظروف الأطراف الأخرى، وذلك بحسب ما يرد في خطط العمل التي يتم التفاوض عليها بين الاتحاد الأوروبي وكل بلد شريك بصفة منفصلة. وتكون كل خطة عمل محددة لدولة معينة، ورغم ذلك يمكن أن نجد في الخطط المختلفة عناصر مشتركة. ولهذا تعتمد سياسة الجوار الأوروبية على الاضطراد الذي يعتمد على "درجة الالتزام بالقيم المشتركة، والرغبة والقدرة [من قبل البلدان المجاورة] على تنفيذ الأولويات المتفق عليها"<sup>32</sup>، وتهدف إلى جعل الدول المشاركة تشعر بأنها تشارك في ملكية السياسة المشتركة.

### 3. الاشتراط الإيجابي

"إن مستوى طموح الاتحاد الأوروبي في تطوير روابط مع أي من البلدان الشريكة من خلال سياسة الجوار الأوروبية، سوف يأخذ بالاعتبار مدى المشاركة الفعلية بالقيم المشتركة"<sup>33</sup>. وهكذا، فإن الحوافز المالية، مثل الأداة المالية للجوار الأوروبي والشراكة إضافة إلى مرفق الديمقراطية الذي سيقام لاحقاً، سيتم ربطها بنتائج عمليات المراقبة المتنوعة لتنفيذ الأولويات المتفق عليها.

## III مواثيق سياسة الجوار الأوروبية

### 1. التقارير القطرية

الخطوة الأولى في تنفيذ الأهداف الموضوعية من قبل الشركاء في سياسة الجوار الأوروبية هي التقارير القطرية. لقد عرضت المفوضية الأوروبية ورقة استراتيجية عامة حول سياسة الجوار الأوروبية والتقارير القطرية في 12 أيار/مايو 2004.<sup>34</sup> إن ورقة الاستراتيجية<sup>35</sup> هي خطوة في طريق وضع شروط ملموسة بشأن كيفية قيام الاتحاد الأوروبي بالعمل بشكل أوثق مع جيرانه وإشراكهم في منافع توسع الاتحاد.

<sup>32</sup> المرجع السابق، ص. 8.

<sup>33</sup> حسب ما سبق ذكره في صفحة 13.

<sup>34</sup> انظر، [http://europa.eu.int/comm/world/enp/pdf/strategy/Strategy\\_Paper\\_EN.pdf](http://europa.eu.int/comm/world/enp/pdf/strategy/Strategy_Paper_EN.pdf)

<sup>35</sup> انظر، [http://europa.eu.int/comm/world/enp/pdf/strategy/Strategy\\_Paper\\_EN.pdf](http://europa.eu.int/comm/world/enp/pdf/strategy/Strategy_Paper_EN.pdf)

التقارير القطرية تعرض وجهة نظر مفوضية الاتحاد الأوروبي بشأن الوضع في البلد المجاور، وتتناول التقدم الذي تم إحرازه في تنفيذ الاتفاقيات الثنائية والإصلاح المرتبط بذلك. كما تعكس التقارير وجهة نظر المفوضية حول الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والمؤسسي في البلد المجاور، وتركز على المجالات ذات الأولوية بالنسبة لسياسة الجوار الأوروبية، مما يوفر نقطة انطلاق لتطوير خطط العمل المشتركة. ولغاية الآن، قامت المفوضية بنشر تقارير قطرية تخص البلدان المجاورة في الجنوب، وهي: إسرائيل، الأردن، المغرب، السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، تونس، مصر، ولبنان. وتعتبر التقارير القطرية الأساس الذي تستند إليه الأطراف في وضع تفاصيل خطط العمل.

علاوة على ذلك، المقصود بالتقارير القطرية أن تكون وسائل لمراقبة التقدم الذي يتم إحرازه أو التأخر الذي يحدث في تنفيذ الإصلاحات أو ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان. وتأمل المفوضية بأن نشر التقارير والسعي نحو المشاركة في المنافع سوف يخلق منافسة بين البلدان الشريكة.

## 2. خطط العمل

يتم الاتفاق على خطط العمل بصفة مشتركة بين الاتحاد الأوروبي وبين البلدان المجاورة منفردة ممن تظهر استعدادا للمشاركة في هذه السياسة. وتغطي الخطط إطارا زمنيا يراوح ما بين ثلاث سنوات إلى خمس سنوات.

تم الاتفاق على خطط عمل مع تونس والمغرب والسلطة الفلسطينية والأردن حتى نهاية عام 2005. كما بدأ التفاوض على وضع خطط عمل مع مصر في أيلول/سبتمبر 2005 ومع لبنان في نيسان/إبريل 2006. وقد تبين أن التفاوض كان صعبا مع الحكومة المصرية، وخصوصا ما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان.

من الممكن أن تصبح خطط العمل وثائق رئيسية لزيادة تطوير علاقات الاتحاد الأوروبي مع جيرانه. تنطلق خطط العمل من اتفاقيات الشراكة، وتغطي المجالات ذاتها. ويتلخص الأسلوب المطبق في صياغة خطط العمل في قيام الاتحاد الأوروبية والبلد الشريك بتحديد أولويات من شأن تنفيذها تقريب البلد المجاور إلى الاتحاد الأوروبي. وتحدد بعض خطط العمل أولويات للمدى القصير وأخرى للمدى المتوسط في مجال الإصلاح، بينما تظل بعض الخطط الأخرى غامضة في هذا المجال.

تغطي الأولويات عدد من المجالات الرئيسية من أجل القيام بنشاطات محددة بشأنها، مثل:

- الحوار السياسي والإصلاحات
- حقوق الإنسان والمساواة الجنوسية
- الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية
- التجارة، والإجراءات التي تجهز البلدان الشريكة للحصول بشكل متدرج على حصة من السوق الداخلية للاتحاد الأوروبي
- التعاون في مجالات العدالة والشؤون الداخلية؛ وهذا يتضمن مكافحة الإرهاب والتعاون في قضايا الهجرة
- الطاقة والمواصلات ومجتمع المعلومات، والبيئة والأبحاث والابتكارات
- التعاون مع المجتمع المدني
- التعاون عبر الحدودي والإقليمي (السياسات الاجتماعية والتواصل بين الشعوب)



ووفقا للمجلس، "يجب أن تكون خطط العمل شاملة، وفي الوقت ذاته أن تحدد بوضوح عددا محددا من الأولويات الرئيسية وأن تقدم حوافز حقيقية لتنفيذ الإصلاح".<sup>36</sup> وتتضمن التزامات الشركاء "بالقيم المشتركة"، سيادة القانون، والديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان، بحسب ما ينص إعلان برشلونة.

#### IV تقييم ومراقبة سياسة الجوار الأوروبية

في وقت كتابة هذا الدليل الإرشادي، كان من المنتظر أن تصدر المفوضية الأوروبية تقييما عاما لسياسة الجوار الأوروبية (بحلول نهاية عام 2006). ومن المتوقع أن يتضمن التقييم تقارير قطرية بشأن تنفيذ خطط العمل. وسيجري إعداد تقييم لتنفيذ كل خطة عمل بمفردها بصفة منتظمة كل سنتين أو ثلاث سنوات بعد إقرار الخطة. ولكن من غير الواضح ما إذا كان التقييم سيصدر عن الاتحاد الأوروبي لوحده أم بصفة مشتركة مع كل من البلدان الشريكة المجاورة.

تعتبر خطط العمل التزامات سياسية، وبهذه الصفة ليس لها القوة القانونية التي تتمتع بها اتفاقيات الشراكة. ولا يمكن رفع أمر انتهاك خطة العمل أمام محكمة العدل الأوروبية أو محكمة العدل الدولية. ومن النواحي الإيجابية إنه إذا تقرر من خلال عملية مراقبة أنه تم تحقيق تقدم "كافي" في الالتزام بالأولويات الواردة في خطط العمل، فإن الاتحاد الأوروبي سوف ينظر في إمكانية عقد علاقات تعاقدية جديدة أكثر طموحا من البلدان الشريكة المعنية، وذلك على شكل "اتفاقيات جوار أوروبية"، ولكن من غير المحدد ما هو المقصود من عبارة "تقدم كافي"<sup>37</sup> من وجهة نظر الاتحاد الأوروبي.

تتضمن خطط العمل قوائم طويلة من "أولويات العمل" تغطي نطاقا واسعا من القضايا تتراوح بين التعاون السياسي إلى تطبيق تشريعات لتوحيد الأسواق. وعلى سبيل المثال، في حالة السلطة الفلسطينية هناك 100 أولوية تقريبا مدرجة في الخطة. كما أن العدد الكبير بحد ذاته من "الأمر الواجب إنجازها" في جميع المجالات، هو أمر مثير للاهتمام. ومع ذلك، فإن قائمة الأولويات والأمر الواجب إنجازها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والإصلاحات الديمقراطية تختلف بشدة بين خطة عمل وأخرى. فعلى سبيل المثال نجد هذه القائمة قصيرة جدا في خطة العمل الخاصة بإسرائيل، كما أنها ضعيفة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، في حين أن خطتي العمل الخاصتين بالأردن والمغرب مفصلتان وشاملتان. علاوة على ذلك، وكما ورد سابقا، أظهرت معظم البلدان المتوسطة ترددا في أمر إقامة لجنة فرعية معنية بحقوق الإنسان لمراقبة تنفيذ هذا الفصل.

تشكل الأداة المالية للجوار والشراكة حافزا ماليا ودافعا للتعاون، وتبلغ ميزانيتها 11,181 مليار يورو للفترة 2007-2013، وهي مرتبطة بالتنفيذ الفعال لخطط العمل. ومع ذلك، فإن المنافع التي تتضمنها سياسة الجوار الأوروبية مصاغة بصفة غامضة ومختصرة في بداية نص أي خطة عمل. والأهم من ذلك، فإن هذه المنافع غير مرتبطة بتحقيق العدد الكبير من الأهداف، أو حتى الأولويات الرئيسية للخطة. وهناك جانب كبير يعتمد على كيفية ترتيب المراحل للنشاطات المتفق عليها وتحديد أولوياتها ومن ثم ترجمة ذلك إلى التزامات مالية محددة.

ومع ذلك، ما زالت سياسة الجوار الأوروبية تخدم كوسيلة جديدة لإشراك المجتمع المدني ووضع قضايا حقوق الإنسان ضمن الحوار الدائر بين البلدان الشريكة والاتحاد الأوروبي.

<sup>36</sup> مجلس الشؤون العامة والعلاقات الخارجية، 2004. "سياسة الجوار الأوروبية - استنتاجات المجلس"، 14 حزيران/يونيو، بيان صحفي 10189/04 (p. 195)

<sup>37</sup> يبدو أن الغرض من ذلك، هو رغبة الاتحاد الأوروبي إبقاء الإمكانية مفتوحة لتحقيق مزيد من الاندماج مع بعض الشركاء، ولكن دون التصريح بذلك - على سبيل المثال، لم يستثنى الاتحاد الأوروبي إمكانية دخول أكرانيا في عضوية الاتحاد - وهي عملية يتصور الاتحاد الأوروبي أن تحدث "خطوة بعد خطوة" تؤدي بالتالي إلى تقريب الشركاء أكثر للقيم المشتركة، أي معايير كوبنهاغن لعضوية الدول في الاتحاد.

على الرغم من بعض جوانب القصور في خطط العمل المنبثقة عن سياسة الجوار الأوروبية، إلا أنها تظل مهمة لسببين رئيسيين. أولاً، تضيف الخطط أهمية كبيرة على أهداف سياسية، بما في ذلك احترام جوانب محددة في حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية.<sup>38</sup> إن الإصرار على هذه الأهداف قد يبدئ مرحلة جديدة في علاقات الاتحاد الأوروبي مع جيرانه المتوسطيين. وعلى الرغم من أن العلاقات الأورو-متوسطية تستند إلى احترام حقوق الإنسان، إلا أنه لغاية الآن لم تحدث سوى مساعي محدودة جداً لتطبيق هذه الأهداف. ويتمثل التحدي الذي يواجه الاتحاد الأوروبي في كيفية ممارسة الضغط على الحكومات المتوسطة من أجل تنفيذ الإصلاحات الديمقراطية في الوقت الذي تنظر فيه تلك الحكومات إلى الإصلاح بوصفه تهديداً لسيطرتها على السلطة. ولهذا فإنه من غير المشجع أن نلاحظ افتقار خطط العمل لحوافز واضحة تدفع تلك الحكومات للتعاون في هذا المجال.

أن ما يبدو غائبا حالياً من وثائق سياسة الجوار الأوروبية هو:

- هيكل حوافز واضح وملاموس
- برنامج زمني محدد وآليات مراقبة ملائمة مرفقة مع نقاط معيارية واضحة وبعيدة عن الغموض ومرتبطة بمنافع محددة للإصلاح في البلدان المجاورة، حتى وإن كانت تلك الحوافز تأتي على حساب الدول الأعضاء في الاتحاد فيما يتعلق، على سبيل المثال، بعلاقاتها مع الأنظمة الحاكمة في البلدان المجاورة.

ومع ذلك، فإن حقوق الإنسان والمساواة الجنوسية هما جانبان يتمتعان بالأولوية في سياسة الجوار الأوروبية، وينظر لهما بوصفهما ضمن معايير التقييم المستقبلي لخطط العمل. إن التنفيذ الناجح لهذا الجانب من سياسة الجوار الأوروبية هو تحدي جديد لجميع الجهات المعنية. وبصفة عامة، ومما يدعو للأسف، لم تتم استشارة المنظمات غير الحكومية أثناء عملية المفاوضات للاتفاق على صياغة الوثائق. وهناك حاجة لمشاركة حقيقية من قبل المجتمع المدني لتنفيذ ومراقبة خطط العمل.<sup>39</sup>

### القسم الثاني: خطوط إرشادية استراتيجية لإحياء نشاطات الاتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان ونشر الديمقراطية مع الشركاء المتوسطيين

في 21 أيار/مايو 2003، قدمت مفوضية الاتحاد الأوروبي مذكرة للمجلس والبرلمان الأوروبي بعنوان "خطوط إرشادية استراتيجية لإحياء نشاطات الاتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان ونشر الديمقراطية مع الشركاء المتوسطيين".<sup>40</sup> وقد أقر

<sup>38</sup> Emerson, Michael, Senem Aydin, Gergana Noutcheva, Nathalie Tocci, Marius Vahl and Richard Youngs, 2005. *The Reluctant Debutante. The European Union as Promoter of Democracy in its Neighbourhood*. Brussels: CEPS, Working Document No. 223, July.

<sup>39</sup> انظر تقارير الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان حول سياسة الجوار الأوروبية – "حقوق الإنسان في خطة العمل للعلاقات بين الاتحاد الأوروبي ومصر: توصيات من منظمات غير حكومية مصرية". (آذار/مارس 2006). و "سياسة الجوار الأوروبية – حقوق الإنسان في خطة العمل للعلاقات بين الاتحاد الأوروبي ولبنان: أي توصيات من المنظمات غير الحكومية اللبنانية؟" (تشرين الأول/أكتوبر 2006).

<sup>40</sup> مذكرة صادرة عن المفوضية الأوروبية، "خطوط إرشادية استراتيجية لإحياء نشاطات الاتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان ونشر الديمقراطية مع الشركاء المتوسطيين"، Com(2003)294 final. للاطلاع على التفاصيل الكاملة والتوصيات، انظر: [http://europa.eu.int/eur-lex/en/com/cnc/2003/com2003\\_0294en01.pdf](http://europa.eu.int/eur-lex/en/com/cnc/2003/com2003_0294en01.pdf)

المجلس هذه الوثيقة التي تتناول حقوق الإنسان في السياقين الثنائي والإقليمي ضمن إطار مسيرة برشلونة. وتطرح الوثيقة عشر توصيات محددة حول نشاطات الاتحاد الأوروبي لتحسين الوضع على الأرض في المنطقة المتوسطية، كما تطرح مجموعة من النقاط المعيارية لتنفيذ النشاطات في مجال حقوق الإنسان.

التوصيات العشر تتضمن ما يلي:<sup>41</sup>

1. الدمج المنتظم من قبل الاتحاد الأوروبي لقضايا حقوق الإنسان والديمقراطية في جميع الحوارات التي تجري على أساس مؤسسي. وخصوصا، يجب تنفيذ ذلك من خلال إقامة مجموعات عمل معنية بحقوق الإنسان ضمن إطار اتفاقيات الشراكة، وفيما يتعلق بالإصلاحات القانونية والأطر القانونية التي تحكم عمل المنظمات غير الحكومية والجهات غير الحكومية الأخرى، بوصف ذلك جزء أصيلا من اتفاقيات الشراكة؛
2. صياغة تقارير دورية حول كل بلد من قبل البعثات الدبلوماسية للمفوضية بالتعاون وثيق مع سفارات الدول الأعضاء، وذلك استنادا إلى تحليل معياري. ويجب إجراء تحديث منتظم من خلال تقارير دورية لغرض زيادة دمج "قائمة حقائق حقوق الإنسان في الاتحاد الأوروبي" وترجمة ذلك إلى مقترحات ملموسة ضمن إطار الأشكال المتنوعة للحوار؛
3. انتهاج مقاربة أكثر اتساقا وتوصلا، وتعزيز التنسيق بين المفوضية والمجلس، بما في ذلك على مستوى البعثات الدبلوماسية للمفوضية وسفارات الدول الأعضاء. وخصوصا، يجب أن يتضمن ذلك دورا أكثر فاعلية للاتحاد الأوروبي في تطبيق قرارات الأمم المتحدة وتوصياتها في مجال حقوق الإنسان؛
4. التشاور مع المجتمع المدني على المستوى الوطني من خلال إقامة حلقات عمل بصفة منتظمة؛
5. تأسيس خطط عمل قطرية لحقوق الإنسان<sup>42</sup>، بما في ذلك إصلاح الهياكل التنظيمية والقانونية، وتطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، وتنفيذ المعايير الدولية والالتزام بالمواثيق الدولية، وتعزيز مشاركة المنظمات غير الحكومية وقدراتها. هذه الخطط يجب أن تتضمن نشاطات محددة تصاحبها نقاط معيارية للأداء يمكن قياسها، وإطار زمني واضح، وتحديد ما هو متطلب ماليا؛
6. تأسيس خطط عمل إقليمية وشبه إقليمية كلما رغب اثنين أو أكثر من الشركاء تطوير مزيد من التعاون، على سبيل المثال ما يتعلق بقضايا العدالة وحقوق المرأة؛

<sup>41</sup> انظر أيضا، موقف الشبكة الأوروبي-متوسطية لحقوق الإنسان، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والمنظمة الدولية ضد التعذيب حول تنفيذ المذكرة الصادرة عن المفوضية الأوروبية بشأن حقوق الإنسان في المنطقة المتوسطية وبشأن "أوروبا الموسعة"، 19 أيلول/سبتمبر 2003،

[www.euromedrights.net](http://www.euromedrights.net)

<sup>42</sup> يجب التمييز بين خطط العمل هذه وبين خطط العمل المنبثقة عن سياسة الجوار الأوروبية، إذ أنها مخصصة لحقوق الإنسان، كما أنها تنطلق من المؤتمر العالمي حول حقوق الإنسان الذي نظمته الأمم المتحدة عام 1993.

7. زيادة تعميم وتعزيز الحكم الصالح وحقوق الإنسان والديمقراطية في البرامج الإرشادية القطرية<sup>43</sup> (NIPS) ضمن برامج ميدا. ويمكن تقديم حوافز مالية للشركاء الذين يطبقون تلك البرامج؛

8. دعم النهوض بحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي وإشراك المجتمع المدني ودعم تأثير أوسع للمنتدى المدني الأوروبي-متوسطي في صياغة البرامج الإرشادية الإقليمية<sup>44</sup> (RIPS)؛

9. تعزيز استراتيجية المبادرة الأوروبية لحقوق الإنسان للمنطقة بغرض بناء قدرات المجتمع المدني على أساس إقليمي [...]

10. مزيد من الدعم المنسق والفعال للعمليات الانتخابية.

هذه المبادرة تبني على المذكرات السابقة بخصوص حقوق الإنسان والمنطقة الأوروبي-متوسطية<sup>45</sup>، وهي المذكرة الأولى التي تتناول بصفة شاملة وعميقة قضايا حقوق الإنسان في منطقة محددة. وبهذه الصفة، فإن السياسات التي تطبق ضمن هذا الإطار قد تؤسس سابقة لسياسات الاتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان في سياقات إقليمية أخرى. ومع ذلك، فإن تطبيق هذه المذكرة فقد زخمه بعد صياغة سياسة الجوار الأوروبية.

### القسم الثالث: استراتيجية الاتحاد الأوروبي نحو المنطقة المتوسطية والشرق الأوسط

استنادا إلى الاستراتيجية المشتركة للاتحاد الأوروبي بشأن المنطقة المتوسطية التي صدرت في حزيران/يونيو 2000، واستجابة لمبادرة الشرق الأوسط الكبير والشراكة التي وضعتها الولايات المتحدة الأمريكية، وضع مجلس الاتحاد الأوروبي صياغة رسمية لـ "الشراكة الاستراتيجية للاتحاد الأوروبي مع المنطقة المتوسطية والشرق الأوسط" في حزيران/يونيو 2004، ومنذ ذلك الوقت تحددت الاستراتيجية العامة للاتحاد الأوروبي للمنطقة الواسعة. تستهدف الاستراتيجية البلدان المتوسطية إضافة إلى ليبيا وموريتانيا ودول الخليج واليمن والعراق وإيران. وتخدم كقاعدة للنشاطات اللاحقة للاتحاد الأوروبي، وهي بالتالي مكمل للسياسات السابقة ولكنها تعتبر مساهمة مميزة من الاتحاد الأوروبي كي تصل إلى مستوى مبادرة الشرق الأوسط الكبير التي وضعتها الولايات المتحدة برعاية مجموعة الدول الصناعية الثمانية الكبرى (G8). يتمثل الهدف الرسمي للمبادرة في إيجاد التعاون بروح الشراكة التي تعزز السلام والازدهار والتقدم في المنطقة، وتستند إلى مواثيق تم اختبارها سابقا مثل مسيرة برشلونة. ولهذا فإن هذه الاستراتيجية تبني على الشراكة الأوروبي-متوسطية وسياسة الجوار الأوروبية في تناولها لأهمية الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية إضافة إلى الحوار الثقافي.

تتضمن الأجندة السياسية للشراكة الاستراتيجية ضمن أولوياتها:

- العملية السلمية في الشرق الأوسط (خارطة الطريق التي وضعتها الرباعية الدولية)
- الحوار السياسي، وحقوق الإنسان وسيادة القانون
- الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل، والحوار الأمني ومكافحة الإرهاب
- الهجرة

<sup>43</sup> البرامج الإرشادية القطرية هي برامج للتعاون الاقتصادي بين الاتحاد الأوروبي والشركاء المتوسطيين.

<sup>44</sup> البرامج الإرشادية الإقليمية هي برامج تعاون تهدف إلى إدانة خط متعدد الأطراف للشراكة الأوروبي-متوسطية.

<sup>45</sup> انظر المذكرة الصادرة عام 2001 بعنوان "دور الاتحاد الأوروبي في تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية في البلدان الأخرى"، أيار/مايو 2001.

- الإصلاحات الاقتصادية
- التنمية الاجتماعية
- الحوار الثقافي

أظهرت المشاورات التي جرت لغاية الآن وجود آفاق للنجاح فيما يتعلق بدمج عناصر من المجتمع المدني في استراتيجية الاتحاد الأوروبي المقترحة، وتحديدًا لأن من ضمن أولوياتها تعزيز الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

**أهداف الشراكة الاستراتيجية للاتحاد الأوروبي  
مع المنطقة المتوسطية والشرق الأوسط بخصوص  
الحوار السياسي، وحقوق الإنسان وسيادة القانون**

الإصلاح القانوني

إصلاح القضاء والعملية الانتخابية

إشراك المجتمع المدني

تطبيق التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في المذكرة الصادرة عن مفوضية الاتحاد الأوروبي (مذكرة عام 2003)

"تطوير خطط عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان والديمقراطية وتوفير مساعدات مالية ومساعدات أخرى لتطبيقها"

"السعي لتأسيس لجان فرعية معنية بحقوق الإنسان والديمقراطية ضمن جميع اتفاقيات الشراكة"

"تطبيق إجراءات إصلاحية ملموسة"

أما ما يتعلق بحقوق المرأة، تنص الاستراتيجية على أنها "ستقدم الدعم لتمكين المرأة من أجل نشر أكبر مشاركة ممكنة للمرأة في المجتمع"، كما أن قضايا حقوق المرأة متضمنة في الفصل الخاص بالتنمية الاجتماعية في الأجندة السياسية. ومع ذلك فهذه الاستراتيجية ليست وسيلة عملية لتحديد النشاطات. ويجب أن يتم التطبيق من خلال الشراكة الأورو-متوسطية وسياسة الحوار الأوروبية ومواثيق أخرى.

## الفصل الثالث: تطبيق الاتحاد الأوروبي للالتزام بالنهوض بحقوق الإنسان

يقوم الاتحاد الأوروبي على أساس احترام حقوق الإنسان. وهكذا فإنه ملزم بتعزيز الحقوق الأساسية ضمن حدوده وخارجها، وبخاصة عن طريق قيامه بتمويل مشاريع لدعم حقوق الإنسان والديمقراطية في بلدان أخرى.

ومن المهم معرفة أسس عمل الاتحاد الأوروبي في هذا المجال من أجل إدراك نطاقه وحدوده. ومن المفيد أيضا معرفة البرامج الرئيسية لتمويل نشاطات حقوق الإنسان. فضلا عن ذلك، لا يمكن لأي إجراء على مستوى الاتحاد الأوروبي أن يكون فعالا دون فهم أساسي لمؤسسات الاتحاد وعمليات صنع القرار فيها. وهذا السبب وراء تقديم عرض موجز لمؤسسات الاتحاد الأوروبي المختلفة واختصاصاتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان في هذا القسم.

### القسم الأول التزامات الاتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان

#### I التزامات الاتحاد الأوروبي في المعاهدات

تؤكد المعاهدة التي يقوم على أساسها الاتحاد الأوروبي (معاهدة الاتحاد الأوروبي)<sup>46</sup> بأن الاتحاد الأوروبي "يقوم على مبادئ الحرية والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، المبادئ والمشاركة بين الدول الأعضاء"<sup>47</sup> ويذكر هدف تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية بوضوح في فصول المعاهدة المتعلقة بالسياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي وأيضا في الفصل المتعلق بالتعاون الإنمائي والاقتصادي والمالي والتقني.

وقد أتاحت المعاهدة إمكانية لإنشاء أساس قانوني لجميع تحركات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بحقوق الإنسان ونشر الديمقراطية في إطار علاقاتها الخارجية<sup>48</sup>. وقد تم كذلك تعزيز التحركات في هذا المجال في عام 2000 من خلال الإعلان الرسمي عن ميثاق الحقوق الأساسية والذي يوجه الآن علاقات الاتحاد الأوروبي الخارجية.

#### السياسة الخارجية والأمنية المشتركة

تنص المادة 11.1 من معاهدة الاتحاد الأوروبي على أن الهدف من السياسة الخارجية والأمنية المشتركة هو "تطوير وتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية"

<sup>46</sup> تأسست الجماعة الاقتصادية الأوروبية في عام 1957 بناء على معاهدة روما. وقامت الدول الأعضاء بالتوقيع على معاهدات لاحقة من أجل توسيع نطاق عمل الجماعة الاقتصادية الأوروبية. وهكذا وفي عام 1992 تم توقيع المعاهدة المؤسسة للاتحاد الأوروبي وهي تضم الجماعة الأوروبية السابقة والسياسة الخارجية والأمنية المشتركة والتعاون القضائي والشرطي في المسائل الجنائية والتي تنسجم مع الأركان الثلاثة للاتحاد الأوروبي.

<sup>47</sup> معاهدة الاتحاد الأوروبي المادة السادسة.

<sup>48</sup> المادتان 179 و 308 من معاهدة الجماعة الأوروبية والأنظمة (الجماعة الأوروبية) ذات الأرقام 975 / 1999 / 976 / 1999.

تتبعكس الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان في إطار السياسة الخارجية والأمنية المشتركة في البنود المتعلقة بحقوق الإنسان المدرجة في جميع اتفاقيات الشراكة التي يعقدها الاتحاد الأوروبي مع بلدان أخرى مثل اتفاقيات الشراكة الأورو-متوسطة<sup>49</sup>.

### التعاون الإنمائي

تنص المادة 177 من معاهدة الجماعة الأوروبية على أن:

- 2- "تسهم سياسة الجماعة في هذا المجال في الهدف العام المتمثل في تطوير الديمقراطية وسيادة القانون وترسيخهما، وفي الهدف المتمثل في احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية".
- 3- "تفي الجماعة والدول الأعضاء بالتزاماتها وتراعي الأهداف التي وافقت عليها في سياق منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المختصة الأخرى".

### التعاون التقني والمالي والاقتصادي مع البلدان الأخرى

تنص المادة 181-أ من معاهدة الجماعة الأوروبية على أنه:

"من دون إخلال بالبنود الأخرى لهذه المعاهدة [...] للجماعة أن تقوم بالتعاون مع دول أخرى اقتصادية ومالية وتقنية في حدود اختصاصاتها [...]".

ينبغي لسياسة الجماعة في هذا الإطار أن تساهم في الهدف العام المتمثل في تطوير الديمقراطية وسيادة القانون وترسيخهما، وفي الهدف المتمثل في احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية<sup>50</sup>.

تتعلق هذه المادة بوجه خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في سياق المنطقة الأورو-متوسطة بسبب التعاون الاقتصادي المهم القائم في إطار الشراكة الأورو-متوسطة.

والى جانب بنود المعاهدة أعلاه، قام الاتحاد الأوروبي بتبني عدة نصوص فيما يتعلق بتنفيذ التزاماته في مجال حقوق الإنسان في علاقاته الخارجية<sup>51</sup>.

## II التزامات الاتحاد الأوروبي بشأن حقوق المرأة: تعميم المنظور الجنوسي

<sup>49</sup> لا يمكن أن توجد البنود المتعلقة بحقوق الإنسان في الاتفاقيات القطاعية كالاتفاقيات في قطاع المنسوجات أو الزراعة.

<sup>50</sup> انظر <http://www.lexnet.dk/download/treaties/Ect-2001.pdf> تم الدخول إليه في 21 أيلول/سبتمبر 2005.

<sup>51</sup> انظر قائمة المراجع وبالأخص، المفوضية، أيار/مايو 2001، [دور الاتحاد الأوروبي في النهوض بحقوق الإنسان والديمقراطية في البلدان الأخرى](#)، COM(2001)252.

تشرين الثاني/نوفمبر 1995، [الاتحاد الأوروبي والبعد الخارجي لسياسة حقوق الإنسان: من روما إلى مايسترخت وما يتجاوزها](#)، COM (1995)567.

أيار/مايو 1995، [تضمين احترام مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان في الاتفاقيات بين الجماعة الأوروبية والبلدان الأخرى](#)، COM(1995)216.

وانظر أيضا تحت بند مجلس الاتحاد الأوروبي في قائمة المراجع، 25 حزيران/يونيو 2001، استنتاجات المجلس بشأن دور الاتحاد الأوروبي في

النهوض بحقوق الإنسان والديمقراطية في البلدان الأخرى؛ 19 آذار/مارس 2001، استنتاجات المجلس حول حقوق الإنسان؛ 10 كانون الأول/ديسمبر

1998، [إعلان حول الذكرى الـ 50 لإطلاق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان](#)؛ 28 تشرين الثاني/نوفمبر 1991، [قرار بشأن حقوق الإنسان والديمقراطية](#)

[والتنمية](#)؛ 28-29 حزيران/يونيو 1991، إعلان حول حقوق الإنسان أقره المجلس الأوروبي الذي انعقد في لكسمبورغ.

لدى الاتحاد الأوروبي التزام طويل الأجل من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين، ولعب دوراً فاعلاً على الساحة الدولية في هذا الإطار<sup>52</sup>. ففي المؤتمر العالمي الرابع حول المرأة والذي عقد في بكين عام 1995، كان الاتحاد الأوروبي طرفاً فاعلاً في صياغة منهاج عمل يطلب من الحكومات والجهات الأخرى تعميم المنظور الجنوسي في جميع سياساتها وبرامجها. ومنذ ذلك الحين أصبح تعميم المنظور الجنوسي استراتيجية فاعلة في تحقيق هدف المساواة بين الجنسين<sup>53</sup>. وتعميم المنظور الجنوسي هو عملية إدماج أولويات واحتياجات الرجل والمرأة في جميع السياسات. ويتطلب التعميم إيلاء اهتمام كاف لقضايا الجنوسة على مختلف المستويات، عند صياغة السياسات وتخطيطها وتحليلها وتطبيقها.

**تم تعريف هدف تعميم المنظور الجنوسي في المذكرة الصادرة عن مفوضية الاتحاد الأوروبي بعنوان "نحو استراتيجية إدارية للجماعة الأوروبية بشأن المساواة الجنوسية"<sup>54</sup>:**

"تعميم المنظور الجنوسي لا يقتصر على مناصرة المساواة الجنوسية من خلال تطبيق إجراءات محددة لمساعدة النساء، ولكن أيضاً في حشد جميع السياسات والإجراءات العامة لهدف تحقيق المساواة، وذلك من خلال الأخذ بالاعتبار بصفة فاعلة وصريحة التأثيرات الممكنة لهذه السياسات والإجراءات منذ مرحلة التخطيط، على وضع الرجال والنساء (منظور جنوسي). وهذا يعني إجراء تفحص بصفة منتظمة للإجراءات والسياسات في هذا الشأن، والأخذ بالاعتبار تأثيراتها المحتملة عند تحديدها وتنفيذها".

تم إدراج مبدأ تعميم المنظور الجنوسي في العديد من وثائق<sup>55</sup> الاتحاد الأوروبي مما يلزم الاتحاد بتعميم المنظور الجنوسي في كافة سياسات الجماعة بما في ذلك التعاون الإنمائي مع البلدان الأخرى. وينبغي لكل رئاسة للاتحاد الأوروبي، كما قرر مجلس الاتحاد الأوروبي، إدماج قضايا الجنوسة والمساواة بين الجنسين في مجلسين قطاعيين آخرين على أقل تقدير وذلك إلى جانب مجلس العمل والشؤون الاجتماعية والذي يتعامل عادة مع هذه القضية.

## **القسم الثاني تمويل الاتحاد الأوروبي لمشاريع الديمقراطية وحقوق الإنسان**

### **I مشاريع حقوق الإنسان في إطار برنامج ميدا**

#### **• أنظمة ميدا**

<sup>52</sup> انظر [http://europa.eu.int/comm/europeaid/projects/gender/about\\_gender\\_en.htm#meda](http://europa.eu.int/comm/europeaid/projects/gender/about_gender_en.htm#meda)

<sup>53</sup> انظر التحديات الراهنة في السياسة الأوروبية تجاه المساواة الجنوسية بين المرأة والرجل

<sup>54</sup> [http://www.nowa.at/genderequality/petition\\_en.htm](http://www.nowa.at/genderequality/petition_en.htm) و <http://www.medinstgenderstudies.org> للاطلاع على عريضة ابتدأها معهد البحر الأبيض المتوسط لدراسات الجنوسة، وشبكة نوا للتدريب المهني Nowa حول "السياسة الأوروبية تجاه المساواة الجنوسية بين المرأة والرجل في خطر!" وهي دعوة إلى العمل والدعم تنظمها عدة شبكات مستقلة لمنظمات تعمل على نشر المساواة بين الجنسين في جميع أرجاء أوروبا. تم الدخول إلى الموقع في 26 أيلول/سبتمبر 2005.

<sup>54</sup> مذكرة مفوضية الاتحاد الأوروبي للمجلس والبرلمان الأوروبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية ولجنة الأقاليم، 7 حزيران/يونيو 2000، نحو استراتيجية مجتمعية إدارية حول المساواة بين الجنسين، (2001-2005)، 335 (2000) COM.

<sup>55</sup> انظر مذكرة مفوضية الاتحاد الأوروبي حول، إدماج قضايا الجنوسة في التعاون الإنمائي، 423 (1995) COM 18.9.1995، مذكرة مفوضية الاتحاد الأوروبي، إدماج تكافؤ الفرص للرجال والنساء في كافة سياسات الجماعة ونشاطاتها، 67 (1996) COM 21.2.1996؛ لائحة المجلس الأوروبي لكانون الأول/ديسمبر 1995 حول إدماج قضايا الجنوسة في التعاون الإنمائي ولائحة المجلس لكانون الأول/ديسمبر 1998 المتعلقة بإدماج قضايا الجنوسة والمساواة بين الجنسين في التعاون الإنمائي.



كان لدى الاتحاد الأوروبي ولغاية عام 2006 أداة واحدة للتعاون المالي، وهي برنامج ميذا والذي عمل في إطار ثلاثة من ميادين الشراكة الأورو-متوسطة وذلك سعياً لتحقيق التعاون الإقليمي وتطبيق اتفاقيات الشراكة. وقام الاتحاد الأوروبي بتبني أنظمة ميذا في 1996 والتي تم تعديلها في 2000. وفي ذلك الوقت كانت ما تزال أداة أحادية تابعة للجماعة وغير ملزمة للبلدان المتوسطة الشراكة. وعلى هذا النحو، كان يمكن فرض العقوبات نظرياً بقرار من الاتحاد الأوروبي من دون الرجوع إلى البلد المعني.

كانت حقوق الإنسان "عنصرًا رئيسيًا" بموجب المادة الثالثة من أنظمة ميذا والتي تنطوي على الآلية نفسها في حالات انتهاك حقوق الإنسان كما في المادة الثانية من اتفاقيات الشراكة. وعلى النقيض من المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان، ينطبق برنامج ميذا على الدول والسلطات المحلية والإقليمية والمجتمع المدني ولكن بموافقة الحكومة المعنية. بلغت ميزانية ميذا للفترة الممتدة ما بين 2000-2006 ما مقداره 5.35 مليار يورو.

### • إعداد برامج ميذا

تتم إدارة برمجة موارد ميذا من قبل مفوضية الاتحاد الأوروبي<sup>56</sup>:

أرست أوراق الاستراتيجية البرمجة متعددة السنوات على المستويين الإقليمي والقطري. وهكذا تم إصدار ورقة استراتيجية إقليمية واحدة وأوراق استراتيجية لكل شريك متوسطي للفترة الواقعة ما بين 2000-2006.

حددت البرامج الإرشادية التي تمتد إلى ثلاث سنوات الأهداف والمبادئ التوجيهية والقطاعات ذات الأولوية من خلال البرامج الإرشادية الإقليمية والبرامج الإرشادية القطرية. وقد تم الاتفاق على البرامج الإرشادية القطرية بصورة مشتركة من قبل مفوضية الاتحاد الأوروبي والقطر الذي يسري عليه البرنامج. وقد شملت البرامج الإرشادية الإقليمية والقطرية الأخيرة فترة 2005-2006.

وأخيراً فقد تم وضع تخصيص للموارد لكل سنة في خطط التمويل السنوية بناءً على البرامج الإرشادية الإقليمية والقطرية.

### • مشاريع ميذا

شكلت المشاريع الإقليمية نسبة 10 بالمائة من ميزانية ميذا. وكانت الغايات الرئيسية دعم التعاون الإقليمي وعبر الحدود. وشملت هذه مشاريع مثل المنتدى المدني، وبرنامج العدالة الأورو-متوسطي، وبرنامج التراث الأورو-متوسطي، والبرنامج الأورو-متوسطي السمعي البصري، ومفوضية الدراسات الأورو-متوسطية، والمنتدى الأورو-متوسطي للمعاهد الاقتصادية، وبرنامج الشباب الأورو-متوسطي، وكذلك مشروع تعزيز فرص النساء في الحياة الاقتصادية. وهكذا لم يكن هناك حتى هذه المرحلة أي برنامج معني بحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي.

وعلى الصعيد الثنائي لاتفاقيات الشراكة الأورو-متوسطية، اشتملت أولويات ميذا على:

<sup>56</sup> تصدر أوراق الاستراتيجية وكذلك البرامج الإرشادية الإقليمية والبرامج الإرشادية القطرية عن المديرية العامة للعلاقات الخارجية لمفوضية الاتحاد الأوروبي، وأما خطط التمويل السنوية وإدارة المشاريع فتصدر عن وكالة المساعدات الأوروبية. انظر المزيد من المعلومات حول ميذا على موقع

[http://europa.eu.int/comm/external\\_relations/euromed/meda.htm](http://europa.eu.int/comm/external_relations/euromed/meda.htm)

- دعم التحول الاقتصادي من خلال تطوير القطاع الخاص ورفع قدرته التنافسية
- تعزيز التوازن الاقتصادي الاجتماعي – أي الحد من تكاليف التحول الاقتصادي قصيرة الأمد عن طريق تدابير في مجال السياسة الاجتماعية
- نشر البرامج التي بمقدورها المساهمة في تنمية الديمقراطية وحقوق الإنسان

## • تقييم برامج ميديا

أرست لائحة ميديا المشروطة الاقتصادية والسياسية – وهو أمر جديد في علاقات الاتحاد الأوروبي مع البلدان في المنطقة. ويمكن تعليق الدعم في حال انتهاك مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون وكذلك حقوق الإنسان والحريات الأساسية. إلا أن هذا لم يحدث (وهذا يمثل إحجام عن العمل كما هو الحال في الامتناع عن تطبيق المادة الثانية من اتفاقيات الشراكة). وبالإضافة إلى ذلك، لم تكن هناك مقارنة متسقة ومتواصلة لحقوق الإنسان في إطار ميديا. وقد ذهب الجزء الأكبر من ميزانية ميديا إلى الدعم الثنائي المالي للتكيف الهيكلي وتطوير القطاع الخاص وكذلك التعاون العابر للحدود (وهو منطوق يكمن في جوهر سياسة الاتحاد الأوروبي)<sup>57</sup>. وقد خصصت نسبة صغيرة فقط من الأموال للمجتمع المدني و/أو مشاريع حقوق الإنسان التي عادة ما كانت في "المجالات الهينة وغير المثيرة للجدل" حيث كانت تتطلب موافقة الحكومة المعنية.

## II المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان

### • أنظمة المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان

تم إطلاق المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان من قبل البرلمان الأوروبي في عام 1994 لوضع سلسلة من البنود في الميزانية تعنى على وجه التحديد بنشر حقوق الإنسان حول العالم.

وفي عام 1996، أطلق البرلمان الأوروبي بند ميزانية محدد لبرنامج "ميديا للديمقراطية"، وهو أداة مالية لتعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان والديمقراطية، وتقوية المجتمع المدني ضمن إطار الشراكة الأوروبي-متوسطة. وقد تم دمج برنامج "ميديا للديمقراطية" في عام 1999 في المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان.

إن المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان هي مكمل بارز لبرامج أخرى للاتحاد الأوروبي مثل ميديا من حيث أنه يمكن تطبيقها مع شركاء من غير الحكومات القطرية ومن دون موافقة هذه الحكومات. فهي تستهدف على وجه التحديد المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية. وهكذا، فإن المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان وبالعامل تشاركيا مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية تسمح مبدأيا بالتفاف حول حكومات البلدان المتلقية، ويمكن استخدامها حتى وإن تم تعليق البرامج الأخرى، كما في حالة انتهاك حقوق الإنسان على سبيل المثال.

### • إعداد البرامج ضمن المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان

<sup>57</sup> انظر <http://www.euromed.net/meda/evaluation/mdp/final-report-meda-96-98-16.htm> و Finel-Honigman, Irene,

'E., 2005. 'Europa to the European Union: Transcending History, Redefining Geopolitics وهي ندوة أقيمت في معهد دراسات أوروبا في جامعة كولومبيا في 20 أيلول/سبتمبر 2005.

منذ عام 1994، قدمت المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان تمويلا قيمته 100 إلى 130 مليون يورو سنويا على المستوى العالمي<sup>58</sup>. وتقوم مفوضية الاتحاد الأوروبي بإدارة المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان<sup>59</sup> من خلال تبني برنامج متعدد السنوات وبرنامج عمل سنوي.

تم تحديد الأولويات لعامي 2005-2006 من خلال أربع حملات معنية بموضوعات محددة:

1. ترسيخ العدالة وسيادة القانون
2. تشجيع ثقافة حقوق الإنسان
3. تعزيز العملية الديمقراطية
4. دعم المساواة والتسامح والسلام

### • مشاريع المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان

هناك ثلاثة أنواع لمشاريع المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان:

- **المشاريع الصغيرة** بمخصصات تقل عن 100,000 يورو وتنفذ من قبل المنظمات غير الحكومية المحلية. وتقوم البعثات الدبلوماسية للمفوضية الأوروبية في البلدان المعنية بإدارة هذه المشاريع.
- **المشاريع الكبيرة** بمزانية أكبر (أكثر من 300,000 يورو) والتي يمكن تنفيذها من قبل المنظمات غير الحكومية والسلطات المحلية (باستثناء المنظمات أو المؤسسات الرسمية القطرية والدولية الحكومية و تلك التابعة للدولة).
- **المشاريع المستهدفة** ويتم تنفيذها بواسطة المنظمات الإقليمية أو الدولية.

### • إدارة دورة المشروع ضمن المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان

تقوم المديرية العامة للعلاقات الخارجية في المفوضية الأوروبية بتصميم برمجة المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان. وتكون وكالة المساعدات الأوروبية التابعة للمفوضية مسؤولة عن المراحل المختلفة بدءا بمرحلة تحديد المشاريع إلى مرحلة تنفيذها وتقييمها.

## III الأداة المالية للجوار الأوروبي والشراكة

اقترحت المفوضية زيادة جوهرية في حجم الأموال المتوفرة لسياسة الجوار الأوروبية من خلال أداة مالية محددة ابتداء من عام 2007، وتبلغ 11.818 مليار يورو للأعوام 2007-2013. ستستبدل الأداة المالية للجوار الأوروبي والشراكة الأدوات المالية الحالية في التعاون الجغرافي والمعني بموضوعات محددة (مثل ميدا) مع الشركاء المتوسطيين والأوروبيين الشرقيين في سياسة الجوار الأوروبية. ويتمثل الهدف الرئيسي للأداة المالية للجوار الأوروبي والشراكة في تعزيز تنسيق الأدوات الحالية بصورة ملحوظة فيما يتعلق بسياسة الجوار الأوروبية.

<sup>58</sup> كان حوالي 11 بالمائة من تمويل المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان لمنطقة ميدا في عام 2000 (انظر التقرير السنوي حول تشغيل المعونة الخارجية للمفوضيات الأوروبية)

<sup>59</sup> تساعد لجنة معنية بحقوق الإنسان والديمقراطية مكونة من مندوبين عن دول الاتحاد الأوروبي الأعضاء مفوضية الاتحاد في هذا الإطار.

## حقوق الإنسان في الأداة المالية للجوار الأوروبي والشراسة<sup>60</sup>

### الديباجة (4)

"ينبغي للعلاقة المتميزة التي تربط الاتحاد الأوروبي بجيرانه أن تكون مبنية على الالتزام بالقيم المشتركة، بما فيها الديمقراطية وسيادة القانون والحكم الصالح واحترام حقوق الإنسان [...]"

### المادة 1 (3)

"يقوم الاتحاد الأوروبي على قيم الحرية والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويسعى إلى نشر الالتزام بهذه القيم في الدول الشركاء عن طريق الحوار والتعاون".

### المادة 2- نطاق المساعدة

(d) "ترسيخ سيادة القانون والحكم الصالح [...] نراه القضاء وفاعليته"

(k) "تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حقوق المرأة وحقوق الطفل"

(l) "دعم الديمقراطية من جملة أمور أخرى عن طريق تعزيز دور منظمات المجتمع المدني ونشر التعدد الإعلامي، وكذلك من خلال المساعدة والمراقبة للانتخابات"

(m) "تشجيع تنمية المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية"

### المادة 7 (6)

"في حالة ظهور أزمة أو تهديد للديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية [...] يمكن اتخاذ إجراء طارئ للقيام بمراجعة خاصة لأوراق الاستراتيجية".

### المادة 14- الأهلية

(i) "المنظمات غير الحكومية"

(vi) "[...] منظمات المرأة والشباب [...]"

تم تصميم الأداة المالية للجوار الأوروبي والشراسة بشكل خاص لدعم:

- سياسة الجوار الأوروبية وتنفيذ خطط عملها
- التعاون عبر الحدود
- التكامل الاقتصادي والتعاون السياسي بين الاتحاد الأوروبي وجيرانه
- التنمية المستدامة والحد من الفقر
- سياسات الهجرة والأمن
- المساعدة التقنية، كبناء المؤسسات وعملية توفيق التشريعات على سبيل المثال.

لا تتضمن أنظمة الأداة المالية للجوار الأوروبي والشراسة بند "حقوق إنسان" ينص على أن احترام حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية هو عنصر أساسي. وهذا يمثل عودة إلى الوراء مقارنة بأنظمة ميذا.

<sup>60</sup> نظام N° 1638/2006 (EC) للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي 24 أكتوبر/تشرين الأول 2006 وهي تضع الأحكام العامة المؤسسة للأداة المالية للجوار الأوروبي والشراسة.

ومع ذلك فهي تشتمل على فقرة (المادة 28) تنص على أنه في حال عدم مراعاة البلد الشريك لمبادئ كمبادئ حقوق الإنسان "يحق للمجلس، عاملاً بأغلبية مؤهلة بناء على اقتراح من المفوضية، اتخاذ الخطوات المناسبة إزاء أي مساعدة مجتمعية ممنوحة للبلد الشريك بموجب هذه الأنظمة".

وبخصوص إدارة الأداة المالية للجوار الأوروبي والشراكة، فمن المتوقع أن تقوم مفوضية الاتحاد الأوروبي بصياغة أوراق استراتيجية إقليمية وقطرية متعددة السنوات وبرامج سنوية وبرامج إرشادية إقليمية وقطرية بما في ذلك الالتزامات المالية لكل من البلدان المتوسطة الشراكة.

#### IV أداة الاتحاد الأوروبي المستقبلية لحقوق الإنسان والديمقراطية

تجري مناقشات حالياً بشأن هذه الأداة، وهي تشكل أساساً قانونياً جديداً لتمويل الاتحاد الأوروبي لمشاريع حقوق الإنسان للفترة ما بين 2007-2013، ومن المفترض أن يقوم الاتحاد الأوروبي بإقرار هذه الأداة بنهاية عام 2006، استناداً لوقت كتابة هذا التقرير. ستقوم الأداة الأوروبية لحقوق الإنسان والديمقراطية على المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان. سيتم اعتماد مسودات وثائق برنامجية لأعوام 2007-2010 ومن ثم أعوام 2011-2013 ويتم اعتمادها سنوياً في برنامج عمل سنوي.

سيجري تقسيم المشاريع بموجب هذه الأداة المالية الجديدة لتحقيق غرضين رئيسيين<sup>61</sup>:

« تنمية الفضاء السياسي الذي قد يتطور المجتمع المدني من خلاله، حيث تكون الحريات الأساسية أشد ما يكون تعرضاً للخطر

- التركيز على نشر حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان
- التعاون مع المنظمات غير الحكومية غير المسجلة قد يكون ممكناً<sup>62</sup>.
- غاية محددة تتعلق بمكافحة التعذيب

« تقوية دور المجتمع المدني في تعزيز الإصلاح القائم على حقوق الإنسان والديمقراطية، وفي دعم منع نشوب الصراعات، وفي تنمية المشاركة والتمثيل السياسي في البلدان التي تتواجد فيها مساحة كافية من الحرية تسمح بالتحرك.

#### V مرفق الديمقراطية

عندما أطلق برنامج العمل الخمسي في عام 2005 من أجل تعزيز الشراكة الأوروبية-متوسطة<sup>63</sup>، تم كشف النقاب عن "مرفق ديمقراطي" جديد لدعم هؤلاء الشركاء الذين يظهرون التزاماً صريحاً بالإصلاح السياسي. يسعى الاتحاد الأوروبي عن طريق هذا المرفق "إلى تركيز جديد ضمن الشراكة الأوروبية-متوسطة على قضايا مثل حماية حقوق الإنسان وتمكين المرأة وتعزيز

<sup>61</sup> انظر مذكرة المفوضية الأوروبية، 2006. أنظمة مقترحة للبرلمان الأوروبي والمجلس حول تأسيس أداة مالية لتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان في

العالم (الأداة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان) COM(2006)354 final [http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/site/en/com/2006/com2006\\_0354en01.pdf](http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/site/en/com/2006/com2006_0354en01.pdf)

<sup>62</sup> ستكون هذه خطوة تقدمية مقارنة بالمبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان.

<sup>63</sup> [http://europa.eu.int/comm/external\\_relations/euomed/news/ip05\\_419.htm](http://europa.eu.int/comm/external_relations/euomed/news/ip05_419.htm)

الديمقراطية والتعددية واستقلالية القضاء<sup>64</sup>. ” أما تفاصيل المقترح فهي، حتى لحظة كتابة هذا التقرير، لم تكن معروفة. ولهذا من الصعب التكهن ما إذا كان سينفذ في المستقبل القريب وما سيضمه.

### القسم الثالث كيفية عمل مؤسسات الاتحاد الأوروبي

يهدف هذا القسم من الدليل التصدي للأسئلة الرئيسية التالية:

- أ. كيفية التصرف حيال آليات حقوق الإنسان التابعة للاتحاد الأوروبي؟
- ب. ما الذي يتم فعله ومن يقوم بذلك؟
- ج. كيف يتم تنفيذ ذلك؟

وعلى هذا النحو سيقوم هذا القسم بعرض نظام الاتحاد الأوروبي ومؤسساته من زواياة حقوق الإنسان.

#### I نظام الاتحاد الأوروبي

الاتحاد الأوروبي			
الركن الأول	الركن الثاني	الركن الثالث	
العنوان	الجماعة الأوروبية السياسات المشتركة والسوق الداخلية	السياسة الخارجية والأمنية المشتركة	التعاون الشرطي والقضائي في المسائل الجنائية
هيئات صنع القرار	مجلس الاتحاد الأوروبي مفوضية الاتحاد الأوروبي البرلمان الأوروبي	مجلس الاتحاد الأوروبي	مجلس الاتحاد الأوروبي
التصويت	أغلبية مؤهلة من دول الاتحاد الأوروبي الأعضاء	إجماع دول الاتحاد الأوروبي الأعضاء	إجماع دول الاتحاد الأوروبي الأعضاء

يتخذ الاتحاد الأوروبي القرارات في ثلاثة مجالات رئيسية للسياسة تسمى "الأركان الثلاثة": يمثل الركن الأول الجماعة الأوروبية؛ والثاني يوافق السياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي، وأخيرا يتناول الثالث التعاون الشرطي والقضائي في المسائل الجنائية. ويفسر هذا البناء المعقد تطور الاتحاد الأوروبي وحجم السلطة التي وافقت دول الاتحاد الأوروبي الأعضاء على تفويضها للاتحاد.

وهكذا تنضوي تحت ركن الجماعة سياسات تكون الدول الأعضاء قد فوضت تقريبا كل سلطاتها لاتخاذ القرارات بشأنها إلى مؤسسات الاتحاد الأوروبي (مثل السياسة الزراعية المشتركة، السياسة التجارية والجمركية، سياسات اللجوء المشتركة والسياسة الإنمائية).

<sup>64</sup> مذكرة المفوضية "برنامج عمل لمواجهة تحديات السنوات الخمس القادمة"، 27-28 تشرين الثاني/نوفمبر 2005

[http://ec.europa.eu/comm/external\\_relations/euromed/barcelona\\_10/docs/10th\\_comm\\_en.pdf](http://ec.europa.eu/comm/external_relations/euromed/barcelona_10/docs/10th_comm_en.pdf)

أما السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي فيتم تناولها تحت ركن السياسة الخارجية والأمنية المشتركة. وبما أنها مسألة بالغة الحساسية وبما أن دول الاتحاد الأوروبي الأعضاء لا يريدون التخلي عن سلطتهم في هذا المجال فإن القرارات ما زالت تؤخذ بواسطة التصويت بالإجماع من قبل الدول الأعضاء، مما يعني بأن عضوا واحدا يمكنه منع قرار من صدور. وهذا يفسر التأخير في عملية صنع القرار، والصعوبة بالنسبة للاتحاد الأوروبي في اتخاذ قرارات مشتركة فيما يتعلق بمسائل السياسة الخارجية والأمنية، ولم تتفق الدول الأعضاء غالبا على "القاسم المشترك الأصغر" فقط.

ومن ناحية فهذه القضايا جزء من السياسة الخارجية العامة للاتحاد الأوروبي، كما أنها من الناحية الأخرى جزء من سياسات المساعدة الخارجية والإنمائية.

وفي سياق نظام الحكم في الاتحاد الأوروبي، فإن هذا يعني أن برامج تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية تشتمل على كل من ركن الجماعة الأول حيث تكمن اختصاصات برامج التجارة والتعاون الخارجي والذي يتصل بالأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية للشراكة الأورو-متوسطة، والركن الثاني "متعدد الحكومات" والذي يتصل بالبعد السياسي والأمني للشراكة الأورو-متوسطة.

هذا البناء على ثلاثة أركان له تداعيات كبيرة على عملية صنع القرار والمؤسسات المعنية. ففي الركن الأول، تلعب مفوضية الاتحاد الأوروبي دور السلطة التنفيذية الأوروبية. فلها الحق الحصري للمبادرة، في حين يكون مجلس الوزراء بصورة أساسية بمثابة الهيئة التشريعية الثانية إلى جانب البرلمان الأوروبي. وتقع على المفوضية أيضا مسؤولية تنفيذ برامج المساعدة الخارجية والإنمائية بما في ذلك نشر حقوق الإنسان والديمقراطية.

وفي مقابل ذلك، ما يزال الركن الثاني، ركن السياسة الخارجية والأمنية المشتركة (الحوار السياسي)، تحت هيمنة الدول الأعضاء والممثل الأعلى للشؤون الخارجية للاتحاد الأوروبي (خافيير سولانا، في وقت كتابة هذا التقرير) بينما يقتصر دور المفوضية على المبادرة والتنفيذ. أما سلطات البرلمان الأوروبي فهي متواضعة: فله دور صنع قرار ملزم فقط فيما يخص انضمام عضو جديد للاتحاد، وفي تبني اتفاقية ما مع بلدان ثالثة، وفي إجراءات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالميزانية.

وتتصل برامج نشر حقوق الإنسان والديمقراطية أيضا بالركن الثالث لنظام الاتحاد الأوروبي، وهو التعاون الشرطي والقضائي في المسائل الجنائية والذي يرتبط بالبعد الاجتماعي والثقافي والإنساني للشراكة الأورو-متوسطة.

تتسم سياسات الهجرة واللجوء مكانة خاصة كسياسة أوروبية: أصبح اللجوء والهجرة وهما في الأصل تحت الركن الثالث سياسة مشتركة تحت الركن الأول. ولكن لا تزال العديد من القرارات بشأن هذه القضايا الحساسة تتخذ بإجماع الدول الأعضاء وما زال البرلمان الأوروبي يتمتع بدور محدود.

وبهذا فإن نشر حقوق الإنسان والديمقراطية هو قضية مشتركة بين الأركان متعددة المستويات في إطار نظام الحكم في الاتحاد الأوروبي. وهكذا فإن حقوق الإنسان والديمقراطية سمات لقوام نظام الحكم في الاتحاد الأوروبي. وكما ذكر آنفا تحت باب الالتزامات التعاقدية، تحدد المعاهدات اختصاصات الاتحاد الأوروبي في هذا المجال.

تعد عملية صنع القرار في الاتحاد الأوروبي في سياق نشر حقوق الإنسان والديمقراطية عملية معقدة ومنتشعبة نظرا إلى هياكل نظام الحكم متعدد المستويات للاتحاد الأوروبي. هناك أربعة مؤسسات رئيسية للاتحاد الأوروبي تقع أو تجتمع بشكل رئيسي في بروكسل ببلجيكا<sup>65</sup>.

#### مؤسسات الاتحاد الأوروبي<sup>66</sup>

1. المجلس الأوروبي
2. مجلس الاتحاد الأوروبي
3. المفوضية الأوروبية
4. البرلمان الأوروبي

#### 1. المجلس الأوروبي

يتشكل المجلس الأوروبي<sup>67</sup>، في وقت إعداد هذا التقرير، من رؤساء الحكومات والدول في الدول الـ 25 الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتتناوب على رئاسته الدول الأعضاء كل ستة أشهر<sup>68</sup>. والمجلس مسؤول عن تحديد التوجهات السياسية العامة لسياسات الاتحاد الأوروبي. ويجتمع كل ستة أشهر في بروكسل، وتقوم رئاسة الاتحاد الأوروبي بتبني استنتاجات المجلس الأوروبي التي يتم الإعلان عنها. وبإمكان المجلس الأوروبي أن يجتمع أيضا لتناول مسألة معينة. إلا أنه بالدرجة الأولى جهاز سياسي يعطي من خلال قراراته دافعا للسياسات العامة للاتحاد الأوروبي على مر الأشهر الستة اللاحقة.

#### 2. مجلس الاتحاد الأوروبي

##### التكوين

يتألف مجلس الاتحاد الأوروبي، في وقت إعداد هذا التقرير، من وزراء دول الاتحاد الأوروبي الخمس والعشرين الأعضاء اعتمادا على الموضوع المطروح للنقاش في الاجتماع (كالزراعة والتعليم... إلخ). ويتكون مجلس الشؤون العامة ومجالس العلاقات الخارجية من وزراء خارجية دول الاتحاد الأوروبي الأعضاء.

تتم رئاسة مجلس الاتحاد الأوروبي بالتناوب. وتتألف الترويكا [المجموعة الثلاثية] من الرئاسة الحالية والرئاسة المقبلة بالإضافة إلى المفوضية الأوروبية وهي تساعد الرئاسة. ويعتبر دور رئاسة الاتحاد الأوروبي مهما لأنه يحدد برامج الخاصة ويضع الأولويات لمدة ستة أشهر ويفترض أن يعطي دفعا جديدا لسياسات الاتحاد الأوروبي.

<sup>65</sup> إلا أن الدورات العامة للاتحاد الأوروبي تعقد في ستراسبورغ في فرنسا، وتقع الأمانة العامة في لوكسمبورغ.

<sup>66</sup> هناك مؤسستان هامتان أخرتان هما محكمة العدل للمجتمع الأوروبي وديوان المحاسبة.

<sup>67</sup> ينبغي التمييز بين المجلس الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي من جهة ومجلس أوروبا من جهة أخرى والذي يقع في ستراسبورغ ويحوي 43 دولة عضوة بما في ذلك تركيا وروسيا. والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هي آلية تتجاوز حدود الولاية الوطنية وتقوم بمراجعة امتثال الدول الأعضاء لحقوق الإنسان، كما أنها الآلية الذي يشتهر بها مجلس أوروبا.

<sup>68</sup> النمسا وفنلندا لعام 2006، وألمانيا والبرتغال لعام 2007، وسلوفينيا وفرنسا لعام 2008.



مجلس الاتحاد الأوروبي هو الهيئة التشريعية الرئيسية للاتحاد الأوروبي وبالتالي فهو هيئة صنع القرار فيما يتعلق بسياسات الاتحاد الأوروبي الخارجية على وجه الخصوص. وفيما يتعلق بالسياسة الأمنية والخارجية المشتركة، على سبيل المثال، يقوم المجلس بتبني خطط العمل المقررة بموجب سياسة الجوار الأوروبية. وعلاوة على ذلك، فهو مؤسسة الاتحاد الأوروبي المسؤولة عن إبرام الاتفاقيات الدولية بإجماع الدول الأعضاء. وبموجب السياسة الأمنية والخارجية المشتركة، يستطيع المجلس أن يتبنى إجراءات أو مواقف مشتركة وذلك بإجماع أعضائه. كما بإمكانه تبني استنتاجات وقرارات وإعلانات وكذلك بذل المساعي، بشأن حالة حقوق الإنسان على سبيل المثال في بلد غير عضو في الاتحاد الأوروبي.

قام مجلس الاتحاد الأوروبي بتبني خمسة خطوط إرشادية مشتركة بخصوص حقوق الإنسان، وتحديدًا: المدافعون عن حقوق الإنسان، عقوبة الإعدام، التعذيب، الحوار الخاص بحقوق الإنسان مع البلدان الأخرى، والأطفال في الصراعات المسلحة<sup>69</sup>.

تقوم الأمانة العامة لمجلس الاتحاد الأوروبي في بروكسل بمساعدة المجلس عن طريق وحدة مختصة بالشرق الأوسط والمنطقة المتوسطية ومسار برشلونة. ولدى مجلس الاتحاد الأوروبي أمين عام/ الممثل الأعلى للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة (السيد خافيير سولانا، في وقت كتابة هذا التقرير) تتمثل مسؤوليته في تسليط المزيد من الضوء على عمل الاتحاد الأوروبي في هذا المجال.

وقد تم استحداث منصب الممثل الشخصي للأمين العام/الممثل الأعلى لشؤون حقوق الإنسان في هذا المجال من السياسة الخارجية والأمنية المشتركة (السيد ماثيسين في وقت إعداد هذا التقرير). وهو تقريباً "سفير الاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان"، بالرغم من أن دوره أقرب إلى الرمزية ويتعلق بزيادة الوعي بحقوق الإنسان (حيث ليس لديه الكثير من الصلاحيات).

يتم "تحضير" أعمال مجلس الاتحاد الأوروبي من قبل لجنة الممثلين الدائمين للدول الأعضاء في الاتحاد. وهكذا تراقب الدول الأعضاء عمل الاتحاد الأوروبي عن كثب وتشارك مباشرة في عملية صنع القرار. ولكل دولة عضوة في الاتحاد الأوروبي ممثل دائم في الاتحاد الأوروبي في بروكسل وسفير لدى الاتحاد الأوروبي.

وتتقسم لجنة الممثلين الدائمين للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى أكثر من 250 مجموعة عمل متخصصة في مجالات محددة، كمجموعة العمل المعنية بحقوق الإنسان ومجموعة المغرب والمشرق التي تعد مواقف الاتحاد الأوروبي من أجل اللجان الأوروبي-متوسطية. وتتألف هذه المجموعات من موظفين مدنيين من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي يقومون بإعداد الأعمال من أجل السياسات والقرارات الوزارية للدول الأعضاء في الاتحاد. ومن الناحية النظرية، يحتفظ مجلس الاتحاد الأوروبي بكل الصلاحيات في اتخاذ القرارات. إلا أنه في الواقع ونتيجة لحجم العمل الكبير، يتم عموماً اتباع آراء لجنة الممثلين الدائمين للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ومجموعات عملها. ولهذا فإن هذه الهياكل توفر فرصة سانحة لممارسة الضغوط السياسية. وفي الحقيقة تشكل مجموعة العمل المعنية بحقوق الإنسان ومجموعة المغرب والمشرق الإطار الذي تناقش فيه مواقف مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن حقوق الإنسان والسياسات المتوسطية، وتقرر في معظمها.

### 3. مفوضية الاتحاد الأوروبي

<sup>69</sup> انظر <http://www.consilium.europa.eu/showPage.asp?lang=en&id=822&mode=g&name>

إلى جانب مجلس الاتحاد الأوروبي في تمثيل مصالح الدول الأعضاء، تمثل المفوضية الأوروبية مصالح الاتحاد الأوروبي على هذا النحو في مؤسسات الاتحاد الأوروبي. وهي تتألف، في وقت كتابة هذا التقرير، من 25 مفوضاً بما في ذلك الرئيس (حاليا السيد باروسو). السيدة بينيتا فيريرو-فالدنر هي المفوضة الحالية المسؤولة عن العلاقات الخارجية وسياسة الجوار الأوروبية.

تنقسم خدمات المفوضية الأوروبية إلى 24 مديرية عامة تكون كل واحدة منها مسؤولة عن مجال معين، فعلى سبيل المثال مديرية العلاقات الخارجية ومديرية المساعدات الإنسانية. وللمفوضية أيضا بعثاتها الدبلوماسية الخاصة العاملة في البلدان أخرى.

#### الاختصاصات

أما فيما يتعلق بالاختصاصات، فتعد المفوضية مسؤولة عن البدء في وضع تشريعات الاتحاد الأوروبي وسياساته وبرامج عمله وكذلك تقديم مقترحات بخصوص موازنته من خلال مذكرات صادرة إلى مجلس الاتحاد الأوروبي والبرلمان الأوروبي.

وعلاوة على ذلك، تقوم المفوضية بتنفيذ سياسات الاتحاد الأوروبي وقراراته المصادق عليها من قبل المجلس والبرلمان الأوروبيين. وهكذا فالمفوضية مسؤولة عن التفاوض على الاتفاقيات مع البلدان الأخرى (كاتفاقيات الشراكة). أما في إطار سياسة الجوار الأوروبية، تقوم المفوضية بالتفاوض على خطط العمل ومراقبة تنفيذها.

وفي الإطار الأوروبي-متوسطي، تكون المفوضية الأوروبية مسؤولة عن بدء وتنفيذ سياسات الشراكة الأوروبي-متوسطية. وهي تحضر وتتابع الاجتماعات المختلفة لمؤسسات الشراكة الأوروبي-متوسطية على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف.

وإضافة إلى ذلك، تقوم مفوضية الاتحاد الأوروبي بإدارة مساعدات الاتحاد للبلدان الأخرى من خلال آليات التمويل (مثل ميدا والمبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان). كما تقوم بتطوير أوراق الاستراتيجية القطرية والإقليمية وكذلك البرامج الإرشادية القطرية والبرامج الإرشادية الإقليمية.

وهي أيضا مسؤولة عن سياسة الاتحاد الأوروبي التجارية والجمركية المشتركة والسياسة الإنمائية للاتحاد الأوروبي.

#### • البعثات الدبلوماسية لمفوضية الاتحاد الأوروبي

تعد بعثات المفوضية إلى البلدان غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مسؤولة عن تنفيذ السياسات المشتركة عن طريق مشاريع وبرامج مساعدة ملموسة. ومن خلال عملية إصلاح لامركزي حدثت مؤخرا، اكتسبت البعثات وظائف جديدة مهمة وهي الآن مسؤولة عن مجموعة من القضايا في البلدان الأخرى. فهي تقوم، من بين قضايا أخرى، بإدارة بنود ميزانية برامج ميدا المعنية بحقوق الإنسان والمجتمع المدني، وهي مسؤولة عن البرامج الصغيرة ضمن المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان. وتعد البعثات التقارير وترسلها إلى المفوضية بشأن التطورات في مجال التنمية السياسية وحالة حقوق الإنسان في البلد المعني. وبوسع هذه البعثات أن تتخذ إجراءات مباشرة على الأرض. وهي تلعب أيضا دور المحاور ويمكن للمنظمات غير الحكومية المحلية أن تخاطبها.

## • المديرية العامة للعلاقات الخارجية في المفوضية الأوروبية

تقوم المديرية العامة للعلاقات الخارجية للاتحاد الأوروبية بإعداد التوجهات السياسية للمفوضية فيما يتعلق بسياساتها للشؤون الخارجية. فهي مسؤولة عن قضايا السياسات. وقد قامت هذه المديرية، من ضمن أمور أخرى، بوضع مذكرات للمفوضية من مثل "لور الاتحاد الأوروبي في مناصرة حقوق الإنسان والديمقراطية في البلدان الأخرى" في عام 2001، والمذكرة حول "الخطوط الإرشادية الاستراتيجية لإحياء نشاطات الاتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان ونشر الديمقراطية مع الشركاء المتوسطيين" في عام 2003. والمديرية العامة للعلاقات الخارجية مسؤولة عن وضع برامج المساعدات في وثائق مثل أوراق الاستراتيجية القطرية والإقليمية وكذلك البرامج الإرشادية القطرية والبرامج الإرشادية الإقليمية.

### داخل المديرية العامة للعلاقات الخارجية

**الإدارة B** تتناول العلاقات متعددة الأطراف وحقوق الإنسان (وخصوصا الوحدة B1 والتي تعنى بحقوق الإنسان والدمقرطة).

**الإدارة F** وهي مسؤولة عن الشرق الأوسط وجنوب المتوسط من خلال

**الوحدة F1** مسؤولة عن قضايا المنطقة الأوروبي-متوسطية والقضايا الإقليمية

**الوحدة F3** وتتناول الشرق الأدنى

**الوحدة F4** وتركز على المغرب

## • مكتب التعاون لوكالة المساعدات الأوروبية

يعتبر مكتب التعاون لوكالة المساعدات الأوروبية التابعة للمفوضية الأوروبية الهيئة التنفيذية لمشاريع المساعدة الخارجية. وتشمل مبادرات مكتب التعاون لوكالة المساعدات الأوروبية الأفقية الموضوعات الجوهرية بما فيها الديمقراطية وحقوق الإنسان والتمويل المشترك مع المنظمات غير الحكومية والأمن الغذائي والبيئة والغابات والألغام المضادة للأفراد وقضايا الجنوسة والصحة.

كما أن مكتب التعاون لوكالة المساعدات الأوروبية هو المسؤول عن إدارة مشاريع ميدا والمبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان والأداة المالية للجوار الأوروبي والشراكة المقبلة (بدءا من مرحلة تحديد المشاريع وحتى تنفيذها وتقييمها منذ 2001). ويضع المكتب خطط التمويل السنوية استنادا إلى البرامج الإرشادية القطرية والبرامج الإرشادية الإقليمية وبرمجة المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان.

## 4. البرلمان الأوروبي

*التكوين*

يتألف البرلمان الأوروبي، في وقت كتابة هذا التقرير، من 732 نائبا أوروبيا منتخبا بشكل مباشر من قبل مواطني الدول الـ 25 الأعضاء. يقع مقره في ستانيسبورغ ولكن تعقد معظم اجتماعات لجانه وأعمالها التحضيرية في بروكسل.

ينتظم أعضاء البرلمان في 7 مجموعات سياسية<sup>70</sup> تجتمع مرة واحدة في الشهر على الأقل. وأعضاء البرلمان الأوروبي هم أيضا أعضاء في لجان برلمانية تضم لجنة شؤون خارجية ولجنة فرعية معنية بحقوق الإنسان ولجنة لحقوق المرأة المساواة بين الجنسين ولجنة للحريات المدنية والعدل والشؤون الداخلية. وللبرلمان الأوروبي وفود برلمانية دولية تشمل المغرب والمشرق والخليج وتركيا وإسرائيل والسلطة الوطنية الفلسطينية. وهناك كذلك وفد إلى الهيئة البرلمانية الأوروبي-متوسطة. وأخيرا، تعقد جلسات البرلمان الأوروبي العامة مرة في الشهر في ستراسبورغ في فرنسا. وهناك القليل من الجلسات المصغرة تعقد في بروكسل.

يتم تحديد تقويم اجتماعات البرلمان الأوروبي سنويا وينبغي التحقق منه بعناية قبل الشروع في أي حملة مناصرة في بروكسل وذلك لضمان أن أعضاء البرلمان الأوروبي سيكونون متواجدين هناك في وقت الزيارات المخطط إليها.

#### الاختصاصات

يشكل البرلمان الأوروبي الشطر الآخر للهيئة التشريعية إلى جانب مجلس الاتحاد الأوروبي في مجال الجماعة الأوروبية (الركن الأول). وليس له أي قدرة إلزامية قانونيا فيما يتعلق بسياسة الاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية بما في ذلك قضايا حقوق الإنسان. ففي هذا المجال، يكون للمجلس والمفوضية أن يأخذا آراء البرلمان في عين الاعتبار ولكنهما ليسا ملزمين في ذلك. وبالرغم من هذا، يحتفظ البرلمان الأوروبي بصلاحيات هامة في هذا الشأن بسبب حقيقتين هما:

1. يشكل سلطة شريكة في التحكم بالميزانية إلى جانب الاتحاد الأوروبي
2. عليه أن يمنح "موافقته" من أجل تبني أي اتفاقية شراكة تبرم مع بلد آخر أو من أجل دخول دولة جديدة في عضوية الاتحاد الأوروبي.

تضم الوسائل الرئيسية للبرلمان الأوروبي التقارير الدورية والقرارات العامة، والقرارات الشهرية الطارئة بشأن حقوق الإنسان، وكذلك جلسات الاستماع والأسئلة البرلمانية الشفهية والمكتوبة والبعثات المتخصصة (لمراقبة الانتخابات مثلا). وهكذا، فقد قام البرلمان الأوروبي بإعداد العديد من القرارات بخصوص حالة حقوق الإنسان في العديد من البلدان (مثل تونس وسوريا ومصر). وفي كل عام، يقوم البرلمان الأوروبي أيضا باعتماد تقرير سنوي حول حقوق الإنسان داخل حدود الاتحاد الأوروبي وتقرير سنوي آخر حول حقوق الإنسان في العالم.

وبعد البرلمان الأوروبي في الوقت الراهن المؤازر الأهم والأبرز لسياسات حقوق الإنسان من بين مؤسسات الاتحاد الأوروبي. فغالبا ما يضغط أعضاء البرلمان الأوروبي على المفوضية ومجلس الوزراء لنشر حقوق الإنسان والديمقراطية في العالم وذلك من خلال مناقشات البرلمان السنوية حول حقوق الإنسان و "قراراته الطارئة" الشهرية. وتنتقد أغلبية أعضاء البرلمان الاتحاد الأوروبي بصورة متواصلة بسبب سياساته غير المتسقة في إطار حقوق الإنسان وتغاضيه عن انتهاكات القوى العظمى لحقوق الإنسان لأسباب اقتصادية وأمنية.

<sup>70</sup> هذه المجموعات هي الحزب الشعبي الأوروبي – الديمقراطيون الأوروبيون، حزب الاشتراكيين الأوروبيين، تحالف الليبراليين والديمقراطيين من أجل أوروبا، واتحاد الخضر – تحالف الأحرار الأوروبي، اتحاد اليسار الأوروبي – اليسار الأخضر الشمالي، الاستقلال والديمقراطية، اتحاد أمم أوروبا.

## استنتاجات

### توصيات بشأن نشاطات المنظمات غير الحكومية في إطار الشراكة الأورو-متوسطية وسياسة الجوار الأوروبية

إن هدف هذا الدليل الإرشادي هو عرض موانئ حقوق الإنسان ضمن الشراكة الأورو-متوسطية وسياسة الجوار الأوروبية من أجل تمكين المنظمات غير الحكومية من التصرف وفقا لما توفره هذه الموانئ المحددة. ونحن نأمل أن هذا الدليل الإرشادي قد حقق هدف تقديم فكرة حول إمكانات العلاقات الأورو-متوسطية لغرض تعزيز حقوق الإنسان ودعم قدرات المنظمات غير الحكومية ومصلحتها كي تصبح فاعلا ناشطا في هذه العملية. يمكن استنتاج التوصيات النهائية التالية التي ترمي إلى تعزيز حقوق الإنسان في المنطقة الأورو-متوسطية ودعم دور المجتمع المدني:

#### 1. تعزيز انتباه المنظمات غير الحكومية بوصفها "جهة للمراقبة" ومصدرا

للمعلومات حول وضع حقوق الإنسان في المنطقة، وخصوصا من خلال إصدار

التقارير والتوصيات. إن للمنظمات غير الحكومية دورا حيويا يجب أن تؤديه لضمان

وضع حقوق الإنسان في مقدمة أجندة العلاقات الأورو-متوسطية. ويمكن للمنظمات غير

الحكومية أن تمنع الشراكة الأورو-متوسطية وسياسة الجوار الأوروبية من إضعاف

الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان لمصلحة الأهداف الاقتصادية والأمنية والجيوسياسية.

ويجب متابعة التطورات الأخيرة في مجال الهجرة والعدالة متابعة حثيثة لعدم السماح

بتقديم الأمن والإجراءات القمعية على حساب الالتزامات في مجال حقوق الإنسان في

إطار الشراكة الأورو-متوسطية وسياسة الجوار الأوروبية.

#### 2. مناصرة تعميم حقوق الإنسان من خلال سياسات وهيئات مختلفة ضمن الشراكة

الأورو-متوسطية وسياسة الجوار الأوروبية. على سبيل المثال، يجب أخذ قضايا حقوق

الإنسان بالاعتبار ضمن اللجان الفرعية المختلفة، وعدم حصرها في لجنة فرعية واحدة معنية بحقوق الإنسان. كما يتطلب موضوع تعميم المنظور الجنوسي اهتماما خاصا ويجب تناوله بصفة منتظمة في جميع السياسات، أي في الاجتماعات والوثائق التي تصدر وفي البرامج.

### 3. الشروع بحملات من أجل التطبيق الكامل للالتزامات حقوق الإنسان في إطار

الشراكة الأورو-متوسطية وسياسة الجوار الأوروبية. إن الشراكة الأورو-متوسطية وسياسة الجوار الأوروبية تتضمنان التزامات قانونية تعهد بها الأطراف المعنيون فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وخصوصا مادة حقوق الإنسان (المادة الثانية) في جميع اتفاقيات الشراكة مع الشركاء المتوسطيين، وهي مادة ملزمة قانونيا بموجب القانون الدولي. ولقد تم التوقيع على هذا النوع من الاتفاقيات والمصادقة عليها من قبل جميع الشركاء المتوسطيين ما عدا سوريا. كما أن الاتحاد الأوروبي بصفة محددة، ملتزم بموجب المعاهدات التي صاغها هو نفسه، بالنهوض بحقوق الإنسان في علاقاته مع الشركاء المتوسطيين الجنوبيين. هناك أيضا عدد من المواثيق التي وضعها الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالنهوض بحقوق الإنسان في المنطقة، ومن شأنها إذا ما طبقت تطبيقا كاملا أن تحسن عمل حقوق الإنسان بشكل كبير (أي الخطوط الإرشادية للاتحاد الأوروبي حول حقوق الإنسان والمذكرات الصادرة عن الاتحاد حول حقوق الإنسان)

### 4. التأكيد على الالتزامات السياسية، وخصوصا الالتزامات المتعلقة بحقوق

الإنسان في إعلان برشلونة وفي الوثائق الأخرى مثل الخطوط الإرشادية الاستراتيجية

إحياء نشاطات الاتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية مع الشركاء المتوسطيين<sup>71</sup> وفي جميع العلاقات بين الشركاء.

## 5. المتابعة الحثيثة لتطبيق خطط العمل المنبثقة عن سياسة الجوار الأوروبية

(والتي تم الاتفاق عليها مع جميع الشركاء المتوسطيين باستثناء الجزائر ومصر<sup>72</sup> وسوريا)، وخصوصا الأولويات التي تم الاتفاق عليها بصفة مشتركة بشأن حقوق الإنسان، وذلك من خلال، على سبيل المثال، صياغة خطوط إرشادية للتطبيق، أو إصدار تقارير مستقلة حول الأولويات وتنفيذها. وهذا يتضمن أيضا مراقبة حثيثة ومستقلة من قبل المنظمات غير الحكومية لتطبيق الخطط من خلال تقارير تعدها هي بهدف وضع مؤشرات ونقاط معيارية واضحة ومحددة.

## 6. بذل جهود مع مؤسسات الشراكة الأورو-متوسطية وسياسة الجوار الأوروبية

والاتحاد الأوروبي لحشد التأييد لقضايا حقوق الإنسان. يجب على المنظمات غير الحكومية ممارسة الضغوط السياسية لإيصال صوتها ولإستشارتها بصفة منتظمة قبل الاجتماعات التي تعقدها المؤسسات الرسمية وبعدها. وعلى سبيل المثال، يمكن للمنظمات غير الحكومية تقديم توصيات بشأن قضايا حقوق الإنسان كي يتم تناولها في

<sup>71</sup> المذكرة الصادرة عن مفوضية الاتحاد الأوروبي، "خطوط إرشادية استراتيجية لإحياء نشاطات الاتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية مع الشركاء المتوسطيين"، (Com(2003)249 final). انظر، [http://europa.eu.int/eur-lex/en/com/cnc/2003/com2003\\_0294en01.pdf](http://europa.eu.int/eur-lex/en/com/cnc/2003/com2003_0294en01.pdf)

<sup>72</sup> مع ذلك، تم إنجاز مرحلة التفاوض بشأن خطة العمل الخاصة بمصر ضمن سياسة الجوار الأوروبية.

- جهود المنظمات غير الحكومية لحشد التأييد يجب أن تحدث بصفة منتظمة على مستوى الاتحاد الأوروبي وعلى المستوى القطري (الدول الأعضاء في الاتحاد والشركاء المتوسطيين)
- يجب التأكيد على أهمية المنظمات غير الحكومية المحلية في كل من البلدان المتوسطية الشريكة بوصفها المحاور الأول على الأرض بالنسبة للبعثات الدبلوماسية التابعة للاتحاد الأوروبي. وعلى سبيل المثال، عادة ما تقوم البعثات الدبلوماسية للمفوضية بزيارات واجتماعات لممثلي الاتحاد الأوروبي في البلدان المعنية.
- إن اللجنة الفرعية المعنية بحقوق الإنسان هي المؤسسة المحددة التي تتناول قضايا حقوق الإنسان في إطار الشراكة الأورو-متوسطية وسياسة الجوار الأوروبية، ولذلك يجب تركيز انتباه خاص لهذه اللجان الفرعية. يجب على المنظمات غير الحكومية بذل جهود من أجل إعلامها بمواعيد اجتماعات اللجنة، ولأن تستشار قبل الاجتماعات وأن يتم إبلاغها بنتائج الاجتماعات.
- يمكن للمنظمات غير الحكومية إقامة أطر وعمليات لحشد التأييد أزاء البعد البرلماني ضمن الشراكة الأورو-متوسطية. وخصوصا الهيئة البرلمانية الأورو-متوسطية والبرلمان الأوروبي بوصفها جهات عادة ما تبدي استعدادا للتجاوب مع ممثلي المجتمع المدني من المنطقة المتوسطية.



## 7. مناصرة مفهوم "الاشتراكية" الوارد في الشراكة الأورو-متوسطية وسياسة

الجوار الأوروبية. وخصوصاً، يجب على المنظمات غير الحكومية الاستفادة من الاشتراكية المالية التي تم تعزيزها من خلال الأداة المالية للجوار والشراكة، ومن خلال مرفق الديمقراطية.

## 8. الاستفادة من مبدأ التغير في سياسة الجوار الأوروبية إذ وافقت البلدان

المتوسطية (باستثناء الجزائر وسوريا) على تعميق علاقتها مع الاتحاد الأوروبية ووافقت على أولويات محددة في خطط العمل الخاصة بها. ويجب تشجيع شكل من أشكال "المنافسة الإيجابية" بين بلدان المنطقة المتوسطية. وعلى سبيل المثال، قد يجري هذا الأمر من خلال تقييم إقليمي لتنفيذ خطط العمل المنبثقة عن سياسة الجوار الأوروبية. ومثلاً، يمكن اعتبار البلدان التي توافق على تأسيس لجنة فرعية معنية بحقوق الإنسان على أنها "نموذجاً" للحوار حول حقوق الإنسان بين الاتحاد الأوروبية والشركاء المتوسطيين بصفة منفردة.

## 9. تعزيز التنسيق الإقليمي للشراكة الأورو-متوسطية وسياسة الجوار الأوروبية

من خلال تبادل المعلومات والاشتراك في أفضل الممارسات على المستويين الإقليمي والمحلي بين المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان والجهات الأخرى. وفيما يتعلق بسياسة الجوار الأوروبية، من الأمور المثيرة للاهتمام، المشاركة في الخبرات مع المنظمات غير الحكومية في بلدان شرق أوروبا وجنوب القوقاز، وذلك من خلال عقد اجتماعات والعمل الشبكي في المنتديات المدنية.



## مسرد المراجع

Emerson, Michael, Senem Aydin, Gergana Noutcheva, Nathalie Tocci, Marius Vahl and Richard Youngs, 2005. *The Reluctant Debutante. The European Union as Promoter of Democracy in its Neighbourhood*. Brussels: CEPS, Working Document No. 223, July.

Finel-Honigman, Irene, E., 2005. *Europa to the European Union: Transcending History, Redefining Geopolitics*, Seminar delivered at Columbia University, Institute for the Study of Europe, September 20, 2005.

Pace, Michelle, 2005. *Imagining co-presence in European-Mediterranean Relations: The Role of 'Dialogue'*, Special Issue of *Mediterranean Politics*, 10(3), November, pp. 291-312.

Pace, Michelle, 2006. *The Politics of Regional Identity. Meddling with the Mediterranean*. London and New York: Routledge (published September 2005)

معاهدة المفوضية الأوروبية

<http://www.lexnet.dk/download/treaties/Ect-2001.pdf>

تعليمات المفوضية الأوروبية رقم 1638/2006 للبرلمان والمجلس الأوروبيين الصادرة في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2006 التي تطرح "شروط عامة لصياغة موثائق الجوار الأوروبي والشراكة"

[http://ec.europa.eu/world/enp/pdf/oj\\_l310\\_en.pdf](http://ec.europa.eu/world/enp/pdf/oj_l310_en.pdf)

## المفوضية الأوروبية

موقع الإنترنت التابع لمديرية العلاقات الخارجية في الاتحاد الأوروبي يتضمن صفحات حول حقوق الإنسان والديمقراطية ضمن الشراكة الأورو-متوسطة وسياسة الجوار الأوروبية

[http://ec.europa.eu/comm/external\\_relations/](http://ec.europa.eu/comm/external_relations/)

أوراق الاستراتيجية والتقارير القطرية وخطط العمل ضمن سياسة الجوار الأوروبية

[http://ec.europa.eu/world/enp/documents\\_en.htm](http://ec.europa.eu/world/enp/documents_en.htm)

ورقة الاستراتيجية الإقليمية للشراكة الأورو-متوسطة للفترة 2006/2002

[http://europa.eu.int/comm/external\\_relations/euromed/rsp/rsp02\\_06.pdf](http://europa.eu.int/comm/external_relations/euromed/rsp/rsp02_06.pdf)

إعلان برشلونة وبرنامج العمل، 27-28 تشرين الثاني/نوفمبر 1995، DOC/95/78

[http://ec.europa.eu/comm/external\\_relations/euromed/bd.htm](http://ec.europa.eu/comm/external_relations/euromed/bd.htm)

للاطلاع على معلومات بشأن التزامات الاتحاد الأوروبي في مناصرة المساواة الجنسانية، انظر:

[http://europa.eu.int/comm/europeaid/projects/gender/about\\_gender\\_en.htm#meda](http://europa.eu.int/comm/europeaid/projects/gender/about_gender_en.htm#meda)

### المذكرات الصادرة عن المفوضية الأوروبية

مقترحات أنظمة للبرلمان الأوروبي والمجلس بشأن إقامة أداة مالية للنهوض بالديمقراطية وحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم (الأداة المالية الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان)، 26 حزيران/يونيو 2006، COM(2006)354 final،

[http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/site/en/com/2006/com2006\\_0354en01.pdf](http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/site/en/com/2006/com2006_0354en01.pdf)

برنامج عمل للتصدي للتحديات خلال السنوات الخمس المقبلة، 27-28 تشرين الثاني/نوفمبر 2005،

[http://ec.europa.eu/comm/external\\_relations/euromed/barcelona\\_10/docs/10th\\_comm\\_en.pdf](http://ec.europa.eu/comm/external_relations/euromed/barcelona_10/docs/10th_comm_en.pdf)

مقترحات أنظمة للبرلمان والمجلس الأوروبيين تطرح شروط عامة لتأسيس أداة مالية للجوار الأوروبي والشراكة، 29 أيلول/سبتمبر 2004، COM(2004)628 final،

[http://ec.europa.eu/world/enp/pdf/com04\\_628\\_en.pdf](http://ec.europa.eu/world/enp/pdf/com04_628_en.pdf)

سياسة الجوار الأوروبية – ورقة استراتيجية، 12 أيار/مايو 2004، COM(2004)373 final،

[http://ec.europa.eu/world/enp/pdf/strategy/strategy\\_paper\\_en.pdf](http://ec.europa.eu/world/enp/pdf/strategy/strategy_paper_en.pdf)

أوروبا الموسعة – سياسة الجوار: إطار جديد للعلاقات مع جيراننا في الجهتين الشرقية والجنوبية، 11 آذار/مارس 2003،

COM(2003)104 final، [http://ec.europa.eu/world/enp/pdf/com03\\_104\\_en.pdf](http://ec.europa.eu/world/enp/pdf/com03_104_en.pdf)

خطوط إرشادية لإحياء نشاطات الاتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية مع الشركاء المتوسطيين، 21

أيار/مايو 2003، COM(2003)294 final،

[http://ec.europa.eu/comm/external\\_relations/human\\_rights/doc/com03\\_294.pdf](http://ec.europa.eu/comm/external_relations/human_rights/doc/com03_294.pdf)

دور الاتحاد الأوروبي في النهوض بحقوق الإنسان والديمقراطية في الدول الأخرى، 8 أيار/مايو 2001،

COM(2001)252،

[http://europa.eu.int/comm/external\\_relations/human\\_rights/doc/com01\\_252\\_en.pdf](http://europa.eu.int/comm/external_relations/human_rights/doc/com01_252_en.pdf)

نحو استراتيجية إطارية للجماعة الأوروبية بشأن المساواة الجنسانية (2001-2005)، 7 حزيران/يونيو 2000،

COM(2000)335،

[http://ec.europa.eu/employment\\_social/gender\\_equality/framework/com2000\\_335\\_en.pdf](http://ec.europa.eu/employment_social/gender_equality/framework/com2000_335_en.pdf)

دمج تكافؤ الفرص للنساء والرجال في جميع سياسات الجماعة الأوروبية ونشاطاتها، 21 شباط/فبراير 1996،

COM(1996)67

الاتحاد الأوروبي والبعد الخارجي لسياسة حقوق الإنسان: من روما إلى مايستريخت وما يتجاوزها، 22 تشرين الثاني/نوفمبر

1995، COM(1995)567،

[http://ec.europa.eu/comm/external\\_relations/human\\_rights/doc/comm95\\_567\\_en.pdf](http://ec.europa.eu/comm/external_relations/human_rights/doc/comm95_567_en.pdf)

تضمنين احترام مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان في الاتفاقيات بين المجتمع الأوروبي والبلدان الأخرى، 23 أيار/مايو 1995، COM(1995)216،

[http://ec.europa.eu/comm/external\\_relations/human\\_rights/doc/com95\\_216\\_en.pdf](http://ec.europa.eu/comm/external_relations/human_rights/doc/com95_216_en.pdf)

دمج قضايا الجنوسة في تطوير التعاون، 18 أيلول/سبتمبر 1995، COM(1995)423

## مجلس الاتحاد الأوروبي

موقع الإنترنت التابع لمجلس الاتحاد الأوروبي: [www.consilium.europa.eu](http://www.consilium.europa.eu)

خطوط إرشادية بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، وعقوبة الإعدام، والتعذيب، والحوار حول حقوق الإنسان مع البلدان الأخرى، والأطفال في النزاعات المسلحة

<http://www.consilium.europa.eu/showPage.asp?lang=en&id=822&mode=g&name>

الاستنتاجات الوزارية الصادرة عن المؤتمر الوزاري الأوروبي-متوسطي حول تعزيز دور المرأة في المجتمع، 14-15 تشرين الثاني/نوفمبر 2006

[http://ec.europa.eu/comm/external\\_relations/euromed/women/docs/conclusions\\_1106.pdf](http://ec.europa.eu/comm/external_relations/euromed/women/docs/conclusions_1106.pdf)

استنتاجات المجلس بشأن سياسة الجوار الأوروبية، 13-14 كانون الأول/ديسمبر 2004

[http://www.europa-eu-un.org/articles/en/article\\_4150\\_en.htm](http://www.europa-eu-un.org/articles/en/article_4150_en.htm)

استنتاجات المجلس بشأن سياسة الجوار الأوروبية، 14 حزيران/يونيو 2004

[http://www.consilium.europa.eu/ueDocs/cms\\_Data/docs/pressData/en/gena/80951.pdf](http://www.consilium.europa.eu/ueDocs/cms_Data/docs/pressData/en/gena/80951.pdf)

استنتاجات المجلس بشأن دور الاتحاد الأوروبي في النهوض بحقوق الإنسان والديمقراطية في البلدان الأخرى، 25 حزيران/يونيو 2001.

[http://ec.europa.eu/comm/external\\_relations/human\\_rights/doc/gac\\_conc\\_06\\_01.htm](http://ec.europa.eu/comm/external_relations/human_rights/doc/gac_conc_06_01.htm)

استنتاجات المجلس بشأن حقوق الإنسان، 19 آذار/مارس 2001

[http://ec.europa.eu/comm/external\\_relations/human\\_rights/news/gac\\_mar\\_01.htm](http://ec.europa.eu/comm/external_relations/human_rights/news/gac_mar_01.htm)

إعلان بمناسبة الذكرى السنوية الـ 50 على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 10 كانون الأول/ديسمبر 1998

[http://ec.europa.eu/comm/external\\_relations/human\\_rights/doc/50th\\_decl\\_98.htm](http://ec.europa.eu/comm/external_relations/human_rights/doc/50th_decl_98.htm)

قرار المجلس بخصوص دمج قضايا الجنوسة والمساواة في التعاون التنموي، 22 كانون الأول/ديسمبر 1998

[http://eurlex.europa.eu/smartapi/cgi/sga\\_doc?smartapi!celexapi!prod!CELEXnumdoc&lg=en&nnumdoc=31998R2836&model=guichett](http://eurlex.europa.eu/smartapi/cgi/sga_doc?smartapi!celexapi!prod!CELEXnumdoc&lg=en&nnumdoc=31998R2836&model=guichett)

أنظمة المجلس الأوروبي رقم 2836/98 بشأن دمج قضايا الجنوسة في التعاون التنموي، 22 كانون الأول/ديسمبر 1995

قرار صادر عن اجتماع المجلس والدول الأعضاء بخصوص مجلس حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية، 28 تشرين الثاني/نوفمبر 1991

[http://ec.europa.eu/comm/external\\_relations/human\\_rights/doc/cr28\\_11\\_91\\_en.htm](http://ec.europa.eu/comm/external_relations/human_rights/doc/cr28_11_91_en.htm)

استنتاجات المجلس الأوروبي في لكسمبورغ، إعلان بشأن حقوق الإنسان، 28-29 حزيران/يونيو 1991  
[http://ec.europa.eu/comm/external\\_relations/human\\_rights/doc/hr\\_decl\\_91.htm](http://ec.europa.eu/comm/external_relations/human_rights/doc/hr_decl_91.htm)

## البرلمان الأوروبي

موقع الإنترنت التابع للبرلمان الأوروبي: [www.europarl.europa.eu](http://www.europarl.europa.eu)

قرار البرلمان الأوروبي بخصوص الشرق الأوسط الصادر في 10 نيسان/إبريل 2002، P5-Ta(2002)0173  
<http://www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.do?pubRef=-//EP//TEXT+TA+P5-TA-2002-0173+0+DOC+XML+V0//EN&language=EN>

## إصدارات الشبكة الأوروبي-متوسطية لحقوق الإنسان

جميع إصدارات الشبكة الأوروبي-متوسطية لحقوق الإنسان متوفرة على موقع الإنترنت التابع للشبكة:  
[www.euromedrights.net](http://www.euromedrights.net) (باللغات الإنجليزية والفرنسية والعربية)

تحقيق المساواة الجنوسية في المنطقة الأوروبي-متوسطية: التغيير ممكن وضروري، 2006

سياسة الجوار الأوروبية – حقوق الإنسان في خطة العمل الخاصة بلبنان: أي توصيات من منظمات حقوق الإنسان في لبنان؟  
2006

سياسة الجوار الأوروبية: حقوق الإنسان في علاقات الاتحاد الأوروبي ومصر، 2006

مراجعة لحقوق الإنسان في علاقات الاتحاد الأوروبي وإسرائيل 2004-2005: تعميم حقوق الإنسان أم إخمادها بصفة انتقائية؟  
2005

مناصرة حقوق الإنسان وحمايتها في المنطقة الأوروبي-متوسطية في الذكرى السنوية العاشرة لإعلان برشلونة، 2005

مراجعة لحقوق الإنسان في علاقات الاتحاد الأوروبي وإسرائيل 2003-2004: ربط الالتزامات بالأفعال، 2004

العدالة في بلدان جنوب وشرق المتوسط، 2004

ورقة بيان موقف الشبكة الأوروبي-متوسطية لحقوق الإنسان، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والمنظمة الدولية ضد التعذيب بشأن تطبيق مذكرات المفوضية الأوروبية حول حقوق الإنسان في المنطقة الأوروبي-متوسطية وفي "أوروبا الموسعة"، 19 أيلول/سبتمبر 2003

دمج حقوق المرأة في الشراكة الأوروبي-متوسطية: الجزائر، مصر، إسرائيل، الأردن، لبنان، المغرب، فلسطين، سوريا، وتونس، 2003

مضامين برامج مبدأ على حقوق الإنسان، 2002

دليل إرشادي لحقوق الإنسان في مسيرة برشلونة، 2000

**مواقع مفيدة على شبكة الإنترنت تم استخدامها كمراجع في النص الرئيسي لهذا الدليل الإرشادي**

الهيئة البرلمانية الأوروبي-متوسطية

[www.europarl.eu.int/intcoop/empa/home/default\\_en.htm](http://www.europarl.eu.int/intcoop/empa/home/default_en.htm)

مفوضية الدراسات الأوروبي-متوسطية (Euro-Mesco)

[www.euromesco.net](http://www.euromesco.net)

المنتدى الأوروبي-متوسطي للمؤسسات الأبحاث الاقتصادية (FEMISE)

[www.femise.net](http://www.femise.net)

منبر المنظمات غير الحكومية الأوروبي-متوسطي

[www.euromedforum.org](http://www.euromedforum.org)

مؤسسة آنا ليند الأوروبي-متوسطية للحوار بين الثقافات

[www.euromedalex.org](http://www.euromedalex.org)

شبكة Nowa للتدريب المهني

[www.nowa.at/genderequality](http://www.nowa.at/genderequality)

المعهد الأوروبي-متوسطي للدراسات الجنوسية لدعم الشبكات المستقلة للمنظمات التي تناصر المساواة الجنوسية

[www.medinstgenderstudies.org](http://www.medinstgenderstudies.org)

اجتماعات القمة الأوروبي-متوسطية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية

[http://www.eesc.europa.eu/sections/rex/euromed/index\\_en.asp?id=3040rexen](http://www.eesc.europa.eu/sections/rex/euromed/index_en.asp?id=3040rexen)